بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيآت أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، وبعد.

فقد من الله علي وشرفني أبلغ تشريف حين أتاح لي فرصة نيرة للانتساب إلى كلية ذات فضل وعظمة تتميز عن غيرها من الكليات الشرعية المتواجدة في دولة سريلانكا بالتثقيف والتوعية على ضوء الكتاب والسنة . وهي كلية ابن عباس العربية التي يعتز بها طالب منتسب إليها.

ولقد وفقني الله وأعانني على أن أبرز في مسالك العلم على التدريج في هذه الكلية المباركة علما بأن كل طالب ينهي المنهج الدراسي بالشهادة يلزم بتحرير بحث علمي حول موضوع يختاره ، وقد خطر ببالي كثير من الموضوعات ،.ولكن بإشارة بعض من الطلاب رأيت من المناسب أن أتناول مسألة مهمة من المسائل الأصولية بالكتابة فيها لكونها معلما كبيرا من معالم أصول فقه السلف. وهذه المسألة هي : "عدالة الصحابة وحجية أقوالهم".فأسأل الله تعالى أن يعينني على أن أحسن ما هو أنا بصدده وأن يجعل السداد والصواب ، وبالله التوفيق ، والحمد لله.

- أسباب جعلتني أختار هذا الموضوع :

- إزالة أفهام خاطئة عند كثير من الطلاب والعلماء عن حجية قول الصحابي جهلا مع أنهم موافقون فى الأحكام الفقهية المترتبة منها ، وإنما هو إنكار لفظي لا حقيقي.
- المحاولة إلى نقص الخلافات الشائعة في هذا الموضوع ، والوصول إلى أرجح الآراء وفق الأدلة القرآنية والحديثية وأقوال وآراء العلماء.
- وأن القول بحجية قول الصحابي له أثر كبير فى الأحكام الفقهية كما فى المسائل التي سأذكرها إن شاء الله.

- إبراز مكانة الصحابة في فهم مراد الله وفهم مراد رسوله – صلى الله عليه وسلم – وبيان أنهم أعلم الناس بذلك وبالقواعد الأصولية بلا منازع . فهم المصطفون الأخيار والقدوة الحسنة فى امتثال الشرع قولا وعملا ، ظاهرا وباطنا في جميع الأحوال.

وهذه قطرات مما خطر ببالي ، مهما كان الأمر فهذه بضاعة رجل ضئيل قيمته في أعين المتطلعين . ولا أشك أن المسؤولية كبيرة في إيضاح حجية قول الصحابي أمام العلماء ولا سيما الذين ينكرونها من الأصوليين.

ولا أنسى في هذا المكان أن أشكر الله وأثنى عليه لما أتاح لي فرصة لإنهاء دراستي في هذه الكلية من قسم تحفيظ القرآن الكريم إلى المرحلة الثانوية من قسم الشريعة ، وإتمام بحثي على أحسن وجه .،ومع شكري له أقدم الشكر للشيخ الأستاذ فوز الرحمن بن محمد عثمان البهجي الذي أسهم ودلل وأرشد لتحرير هذا البحث كما فرغ من أوقاته حتى يطالعه ويصحح ما فيه من الزبل والأخطاء مع كونه مشغولا جدا ، وكذا أقدم الشكر لمدير الكلية الشيخ الأستاذ أبي محمد دين الحسن بن وهاب الدين البهجي لما علمنا كيفية كتابة البحث ومنهجه ، ، وأقدم الشكر أيضا للأساتذة الكرام الذين لا يزالون يضحون بأنفسهم لتطوير الطلاب في شتى الجوانب ، ولجميع من ساعدني من الطلاب في إتمام بحثي عامة . وأسأل الله لهم التوفيق والمغفرة .

فإذا كان فيه الصواب فهو من الله ، وإذا كانت فيه أخطاء وزلات فمن عندي ومن الشيطان . وأخيرا أسأل الله لنا التوفيق والإخلاص من هذا البحث الصغير.

الطالب الفقير إلى عفو ربه
صفوان بن فاروق

خطة البحث

المقدمة.

الفصل الأول : عدالة الصحابة . وفيه ستة مباحث .

المبحث الأول : تعريف العدالة لغة واصطلاحا .

المبحث الثاني : معنى عدالة الصحابة .

المبحث الثالث : تعريف الصحابة لغة واصطلاحا .

المبحث الرابع : طرق معرفة الصحابي .

المبحث الخامس : عدالة الصحابة فى القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح .

المبحث السادس : عدالة الصحابة من خلال سيرتهم وأحوالهم العطرة .

الفصل الثاني : مكانة الصحابة . وفيه مبحثان .

المبحث الأول : مكانة الصحابة عند أهل السنة والجماعة .

المبحث الثاني : الطعن فى الصحابة ونتائجه الضارة .

الفصل الثالث : حجية قول الصحابي . وفيه خمسة مباحث .

المبحث الأول : تعريف قول الصحابي . وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف قول الصحابي .

المطلب الثاني : الفرق بين قول الصحابي وإجماع الصحابة .

المطلب الثالث : آراء العلماء في وقوع الإجماع بين الصحابة .

المطلب الرابع : نماذج لوقوع الإجماع بين الصحابة .

المبحث الثاني : المثبتون لحجية قول الصحابي . وفيه مطلبان .

المطلب الأول : مذاهب العلماء فى المسألة .

المطلب الثاني : أدلة الأقوال .

المبحث الثالث : النافون لحجية قول الصحابي . وفيه مطلبان .

المطلب الأول : مذاهب العلماء فى المسألة .

المطلب الثاني : أدلة الأقوال .

المبحث الرابع : نماذج وأثر الخلاف .

المبحث الخامس : المناقشة والترجيح .

الخاتمة .

الفصل الأول : عدالة الصحابة.

المبحث الأول : التعريف بالعدالة لغة واصطلاحاً.

العدالة لغة : العدل ضد الجور، يقال عدل عليه فى القضية فهو عادل، وبسط الوالي عدله ومعدلته – بكسر الدال وفتحها – ، وفلان من أهل المعدلة – بفتح الدال – ، أي : من أهل العدل ، ورجل عدل ، أي : رضا ومقنع فى الشهادة.

والعدل: وصف بالمصدر معناه ذو عدل، قال تعالى : { وأشهدوا ذوي عدل منكم}[1] ويقال : رجل عدل، ورجلان عدل، ورجال عدل، وامرأة عدل، ونسوة عدل، كل ذلك على معنى رجال ذوو عدل، ونسوة ذوات عدل، فهو لا يثنى، ولا يجمع، ولا يؤنث، فإن رأيته مجموعا، أو مثنى أو مؤنثا، فعلى أنه قد أجرى مجرى الوصف الذى ليس بمصدر، وتعديل الشئ تقويمه، يقال عدلته فاعتدل، أي قومته فاستقام[2]. أهـ

فمن هذه التعاريف اللغوية يتبين أن معنى العدالة فى اللغة الاستقامة ، والعدل هو المتوسط فى الأمور من غير إفراط فى طرفي الزيادة والنقصان، ومنه قوله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطا}[3] أي عدلا فالوسط والعدل بمعنى واحد[4].

والعدالة اصطلاحاً : تنوعت فيها عبارات العلماء من محدثين وأصوليين وفقهاء، إلا أنها ترجع إلى معنى واحد وهو أنها : ملكة أي صفة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة.[5]

والتقوى ضابطها : امتثال المأمورات، واجتناب المنهيات من الكبائر ظاهرا، وباطنا من شرك أو فسق أو بدعة.

---

1 سورة الطلاق:2
2 لسان العرب:11\430،والصحاح للجوهري:5\1760،والقاموس المحيط:4\13
3 سورة البقرة:143
4 الإحكام للآمدي:2\69
5 فتح المغيث:3\315

والمروءة ضابطها : آداب نفسية تحمل صاحبها على التحلى بالفضائل ، والتخلي عن الرذائل ، وترجع معرفتها إلى العرف.

وليس المراد بالعرف هنا سيرة مطلق الناس بل الذين نقتدى بهم. ولا تتحقق العدالة فى الراوي إلا إذا اتصف بصفات خمسة : الإسلام ، والبلوغ والعقل ، والسلامة من أسباب الفسق ، وخوارم المروءة. وليس المقصود من العدل أن يكون بريئا من كل ذنب ، وإنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين ، والتحري فى فعل الطاعات.

وفى ذلك يقول الإمام الشافعي : " لو كان العدل من لا ذنب له لم نجد عدلا، ولو كان كل مذنب عدلا لم نجد مجروحا ، ولكن العدل من اجتنب الكبائر؛ وكانت محاسنه أكثر من مساويه " .[1]

ويعبر أبو يوسف عن هذا الإتجاه حين يقول : "من سلم أن تكون منه كبيرة من الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار ، وكانت محاسنه أكثر من مساوئه فهو عدل "[2] .

ونخلص مما سبق فيما يخص بتعريف الصحابة – رضي الله عنهم – أن المنافقين الذين كشف الله ورسوله سترهم ، ووقف المسلمون على حقيقة أمرهم ، والمرتدين الذين ارتدوا فى حياة النبي – صلى الله عليه وسلم – وبعد وفاته ، ولم يتوبوا ويرجعوا إلى الإسلام ، وماتوا على ردتهم ، هم بمعزل من شرف هذه الصحبة ، وبالتالي بمعزل عن أن يكونوا من المرادين بقول جمهور العلماء والأئمة إنهم عدول ، وفى تعريف العلماء للصحبة ما ينفي عنها ؛ هؤلاء وأولئك.

[1] الروض الباسم:1\28
[2] نقلا عن توثيق السنة صـ 129

المبحث الثاني : معنى عدالة الصحالة.

ومعنى عدالة الصحابة : " أنهم لا يتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما اتصفوا به من قوة الإيمان، والتزام التقوى، والمروءة، وسمو الأخلاق والترفع عن سفاسف الأمور.

وليس معنى عدالتهم أنهم معصومون من المعاصى أو من السهو أو الغلط فإن ذلك لم يقل به أحد من أهل العلم.

ومما ينبغى أن يعلم أن الذين قارفوا إثماً ثم حدوا – كان ذلك كفارة لهم – وتابوا وحسنت توبتهم ، وهم فى نفس الوقت قلة نادرة جداً ؛ لا ينبغى أن يغلب شأنهم وحالهم على حال الألوف المؤلفة من الصحابة الذين ثبتوا على الجادة والصراط المستقيم ، وجانبوا المآثم ، والمعاصى ما كبر منها وما صغر، وما ظهر منها وما بطن ، والتاريخ الصادق أكبر شاهد على هذا "[1] . أهـ.

ويؤكد ما سبق الإمام الأبيارى بقوله : "وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم ، واستحالة المعصية عليهم ، وإنما المراد : قبول روايتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية ، إلا أن يثبت ارتكاب قادح ، ولم يثبت ذلك ولله الحمد ! فنحن على استصحاب ما كانوا عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى يثبت خلافه ، ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير، فإنه لا يصح ، وما صح فله تأويل صحيح "[2]. أهـ.

أجمع أهل السنة والجماعة على أن الصحابة جميعهم عدول بلا استثناء من لابس الفتن وغيرها ولا يفرقون بينهم الكل عدول إحساناً للظن بهم و نظراً لما أكرمهم الله به من شرف الصحبة لنبيه عليه الصلاة والسلام ولما لهم من المآثر الجليلة من مناصرتهم للرسول -صلى الله عليه وسلم والهجرة إليه والجهاد بين يديه والمحافظة على أمر الدين والقيام بحدوده فشهاداتهم ورواياتهم مقبولة دون تكلف عن أسباب عدالتهم بإجماع من يعتد بقوله. وقد نقل الإجماع على عدالتهم جم غفير من أهل العلم ، و من تلك النقول :-

---

[1] دفاع عن السنة صـ92

[2] فتح المغيث:3\92،وإرشاد الفحول:1\278

1 – قال الخطيب البغدادي : الصحابة كلهم عدول ، قال : هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء .

قال ابن عبد البر: و نحن وإن كان الصحابة رضي الله عنهم قد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين و هم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول فواجب الوقوف على أسمائهم .[1]

قال الحافظ ابن حجر: اتفق أهل السنة على أن الجميع عدول و لم يخالف ذلك إلا شذوذ من المبتدعة .[2]

فهذه النقول المباركة للإجماع من هؤلاء الأئمة كلها فيها بيان واضح و دليل قاطع على أن ثبوت عدالة الصحابة عموماً أمر مفروغ منه و مسلم ، فلا يبقى لأحد شك ولا ارتياب بعد تعديل الله و رسوله وإجماع الأمة على ذلك .

هناك مذاهب ذهب أصحابها إلى القول بخلاف هذا الإجماع وأصحابها ممن لا يعتد بقولهم ولا عبرة بخلافهم ، و هي لا تستحق أن تذكر ، وإنما تذكر لبيان بطلانها و مجانبتها للحق والصواب.

1 – مذهب الشيعة الرافضة :–الشيعة الرافضة يعتقدون أن الصحابة الكرام رضي الله عنهم ليسوا بعدول بل يعتقدون ضلال كل من لم يعتقد أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على أن الخليفة من بعده بلا فصل هو علي رضي الله عنه ، و يعتقدون أن جميع الناس هلكوا وارتدوا بعد أن اقبض النبي صلى الله عليه وسلم إلا نفراً يسيراً منهم يعدون بالأصابع ، و سبب تكفيرهم لهم أنهم يزعمون أنهم بايعوا بالخلافة غير علي رضي الله عنه ولم يعملوا بالنص عليه .[3]

2– مذهب المعتزلة :–أما المعتزلة فقد اضطربت آراؤهم في عدالة الصحابة إلى ثلاثة أقوال:–

[1] مفهوم عدالة الصحابة للشيخ أبي عبدالله الذهبي صـ 24
[2] الإصابة:1\17
[3] كتاب الروضة صـ 356

القول الأول : أن الصحابة جميعهم عدول إلا من قاتل علياً ، حيث أن الجمهور منهم صوبوا علياً في حروبه و خطئوا من قاتله فنسبوا طلحة والزبير و عائشة ومعاوية إلى الخطأ.[1]
القول الثاني : قول واصل بن عطاء ، فقد ذهب إلى أن أحد الفريقين من الصحابة في موقعتي الجمل و صفين كان مخطئاً لا بعينه كالمتلاعنين ، فإن أحدهما فاسق لا محالة ، و أقل درجات الفريقين أنه غير مقبول الشهادة كما لا تقبل شهادة المتلاعنين.[2]

القول الثالث : قول عمرو بن عبيد ، فإنه يعتقد أن الطرفين المتحاربين في موقعتي الجمل و صفين قد فسقوا جميعاً ، و قال : لا أقبل شهادة الجماعة منهم سواء كانوا من أحد الفريقين أو كان بعضهم من حزب علي و بعضهم من حزب معاوية.[3]

3- المذهب الثالث :-أن حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية . و هو قول ابي الحسين القطان من علماء الشافعية ، كما حكى ذلك السخاوي.[4]
4- المذهب الرابع :-أن العدالة لا تثبت إلا لمن لازم النبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه دون من رآه ، أو زاره أو وفد عليه لمدة قليلة . و هو قول المازري من علماء المالكية ، كما حكى ذلك عنه ابن حجر .[5]

فهذه هي المذاهب التي خالف فيها أصحابها إجماع أهل السنة والجماعة في مسألة عدالة الصحابة ، فهي كما رأينا مبنية على شبه واهية لا تزيدها إلى ضعفاً .

[1] مقالات الإسلاميين:2\145،والفرق بين الفرق صـ 120
[2] ميزان الاعتدال:4\329،الملل والنحل:1\49
[3] الفرق بين الفرق صـ 121
[4] فتح المغيث:3\122،والإحكام للآمدي:1\274
[5] الإصابة:1\19

المبحث الثالث : التعريف بالصحابة لغةً واصطلاحاً

الصحابة فى اللغة : يقال صحب أى دعاه إلى الصحبة ولازمه ، وكل شئ لازم شيئاً فقد استصحبه.[1]

وقال أبو بكر الباقلانى: "لا خلاف بين أهل اللغة فى أن قول "صحابى" مشتق من الصحبة، وأنه ليس بمشتق من قدر منها مخصوص، بل هو جار على كل من صحب غيره قليلاً كان أو كثيراً ... يقال صحبت فلاناً حولاً، ودهراً، وسنة، وشهراً، ويوماً، وساعة، فيوقع اسم المصاحبة بقليل ما يقع منها وكثيرة.وذلك يوجب فى حكم اللغة : إجراء هذا على من صحب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أى قدر من الوقت.[2]

وقال الإمام ابن تيمية: "والأصحاب جمع صاحب ، والصاحب اسم فاعل من صحبه يصحبه، وذلك يقع على قليل الصحبه وكثيرها"[3]. وعلى هذا التعريف اللغوى جرى أصحاب الحديث فى تعريفهم بالصحابى اصطلاحاً : فذهبوا إلى إطلاق (الصحابى) على كل من صحب سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ولو ساعة واحدة فما فوقها.[4]

الصحابة فى الاصطلاح :

قال الإمام بدر الدين الزركشى: "ذهب الأكثرون إلى أن الصحابى من اجتمع – مؤمناً – بسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه ولو ساعة ، روى عنه أو لا ، لأن اللغة تقتضى ذلك، وإن كان العرف يقتضى طول الصحبة وكثرتها ... وهو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين.[5]

ويقول الإمام ابن حزم : " فأما الصحابة رضي الله عنهم فهم كل من جالس النبى صلى الله

---

[1] لسان العرب:1\519 ،ومختار الصحاح صـ 356
[2] أسد الغابة:1\119،الكفاية صـ 100
[3] الصارم المسلول صـ 575
[4] الطعن في عدالة الصحالة صـ 18
[5] البحر المحيط في أصول الفقه:4\301

عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه".[1]

والتعريفات التى وضعها العلماء للصحابة (اصطلاحاً) كثيرة ، ولكن التعريف الصحيح المعتمد هو ما قرره الحافظ ابن حجر بقوله : "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابى هو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة على الأصح. ثم شرح التعريف فقال : "فيدخل فيمن لقيه" من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ومن هنا كان التعبير باللقي أولى من قول بعضهم : "الصحابى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم" لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد. ويخرج "بقيد الإيمان" من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى. وقولنا "به" يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه مؤمناً من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثة. ويدخل فى قولنا "مؤمناً به" كل مكلف من الجن والإنس .

وخرج بقولنا "ومات على الإسلام" من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله – كعبيد الله بن جحش، وابن خطل، ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا، كالأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد ثم أسلم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لكنه لم يلقه . وأتى به إلى أبى بكر الصديق أسيراً ، فعاد إلى الإسلام فقبل منه، وزوجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وغيرها.

وهذا هو الصحيح المعتمد، ووراء ذلك أقوال شاذة أخرى كقول من قال لا يعد صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة :

[1] الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:5\82

من طالت مجالسته ، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه ، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط فى صحة الصحبة بلوغ الحلم ، أو المجالسة ولو قصرت"[1]. قال الحافظ السيوطى مؤيداً الحافظ ابن حجر- رحمهما الله تعالى- :"وهو المعتبر ".[2]

وذهب إليه الجمهور من الأصوليين، منهم الآمدى فى الإحكام،[3] والزركشى فى البحر المحيط ،[4] والشوكانى فى إرشاد الفحول[5] وغيرهم.

ويقول الحافظ السخاوى مؤيداً رأى شيخه ابن حجر "والعمل عليه عند المحدثين والأصوليين".[6]

السر فى التعميم فى تعريف الصحابى :

التعميم فى تعريف الصحابى نظراً إلى أصل فضل الصحبة، ولشرف منزلة النبى صلى الله عليه وسلم ، ولأن لرؤية نور النبوة قوة سريان فى قلب المؤمن، فتظهر آثارها على جوارح الرائى فى الطاعة والاستقامة مدى الحياة ، ببركته صلى الله عليه وسلم ويشهد لهذا قوله – صلى الله عليه وسلم – : " طوبى لمن رآنى وآمن بى، وطوبى لمن رأى من رآنى، ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى ".[7]

وفى ذلك يقول الإمام السبكى : "والصحابى هو كل من رأى النبى صلى الله عليه وسلم مسلماً، وقيل : من طالت مجالسته، والصحيح الأول، وذلك لشرف الصحبة، وعظم رؤية النبى صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن رؤية الصالحين لها أثر عظيم، فكيف رؤية سيد الصالحين؟! فإذا رآه مسلم ولو لحظة، انطبع قلبه على الاستقامة، لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم ، أشرق عليه وظهر أثره فى قلبه وعلى جوارحه".[8]

---

[1] الإصابة:1\10-20
[2] تدريب الراوي:2\216
[3] الإحكام للآمدي:2\84
[4] البحر المحيط:4\302
[5] إرشاد الفحول:1\279
[6] فتح المغيث:3\85
[7] أخرجه الحاكم فى المستدرك:4\96
[8] فتح الباري:7\9،والبحر المحيط:4\301

المبحث الرابع : طرق معرفة الصحابي.

الصحابي يعرف بعدة طرق. ويهمنا في علم الحديث أن نتعرف على الصحابي من غيره ، وهكذا معرفتها تنفع من يشتغل بالبحث عن عدالة الصحابة وحجية أقوالهم.

أما طرق معرفة الصحابي فمنها:

1- التواتر، يعني:الذي لا يختلف عليه الناس في كونه صحابيا ولا يمكن أن يتطرق إليه شك،وهؤلاء مثل العشرة المبشرين بالجنة ونحوهم من المشاهير الذين لا يجادل أحد في كونهم قد صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والعشرة المبشرون بالجنة فهم كما يقول الشاعر:

- أكرم بطلحة والزبير وسعدهم وسعيدهم وبعابد الرحمان

وأبي عبيدة ذي الديانة والتقى وامدح جماعة بيعة الرضوان

فقد جمع العشرة بالبيت الأول وفي بداية البيت الثاني، وهؤلاء مشهورون.

2- الاستفاضة ، فهناك صحابة قد استفاضت معرفة صحبتهم ولو كانوا دون المشاهير الذين عرفوا بالتواتر، مثل ضمام بن ثعلبة الذي جاء الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله عن أركان الإسلام ، ومثل عكاشة بن محصن الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم :"أنت منهم" عندما ذكر حديث السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

3- شهادة غيره من الصحابة،بأن يشهد له من ثبتت صحبته بأنه كان معهم في صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعرف من ذلك أنه من الصحابة.

4- روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم سماعا أو مشاهدة ، كأن يأتي فيقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم،أو يقول: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا، بشرط المعاصرة خلال مائة سنة من وفاته عليه الصلاة والسلام . لماذا ؟ لأن النبي- صلى الله عليه وسلم- قبل وفاته بشهر قال : "أرأيتم ليلتكم هذه ؟ فإنه على رأس مائة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو اليوم عليها أحد".

إذن، من روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم– سماعا أو مشاهدة مع المعاشرة خلال مائة سنة من وفاته ، فهذا يحمل أيضا على الصحبة بشرط ثبوت ذلك عنه مع العدالة.

5– شهادة تابعي عدل . يعني : إذا روى تابعي عن رجل وذكر أنه من الصحابة وأنه روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . فهذا أيضا طريق لمعرفة الصحبة .

6– إذا قال شخص عن نفسه : أنا صحابي أو أنا صحبت رسول الله صلى الله عليه وسله بشروط العدالة له والمعاصرة .

المبحث الخامس : عدالة الصحابة فى القرآن الكريم والسنة المطهرة وأقوال السلف الصالح.

إن العدالة التى نثبتها لصحابة سيدنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – – لم نعطها هبة لهم من عند أنفسنا – فنحن أقل من ذلك فضلاً عن أننا لا نملك ذلك، وإنما العدالة ثابتة لهم جميعاً بنص الكتاب العزيز، والسنة الشريفة – سواء منهم من تقدم إسلامه ومن تأخر، ومن هاجر ومن لم يهاجر، ومن اشترك فى الغزوات ومن لم يشترك ، ومن لابس الفتنة ومن لم يلابسها. فهذه العدالة لهم جميعاً تضافرت عليها الأدلة من الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة.

أولاً : دلالة القرآن الكريم على عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – :

لقد وصف رب العزة صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالعدالة وأثنى عليهم فى آيات يطول ذكرها منها مايلى :

1- قوله تعالى : { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا }[1] . ووجه الاستدلال بهذه الآية على عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – أن وسطاً بمعنى "عدولاً خياراً"[2]، ولأنهم المخاطبون بهذه الآية مباشرة. وقد ذكر بعض أهل العلم أن اللفظ وإن كان عاماً إلا أن المراد به الخصوص ، وقيل : "إنه وارد فى الصحابة دون غيرهم".[3]

2- وقوله تعالى : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ }[4]

---

[1] سورة البقرة:143
[2] الجامع لأحكام القرآن:2\1435
[3] الكفاية صـ 93
[4] سورة آل عمران:110

ووجه دلالة هذه الآية على عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – أنها أثبتت الخيرية المطلقة لهذه الأمة على سائر الأمم قبلها ، وأول من يدخل فى هذه الخيرية المخاطبون بهذه الآية مباشرة عند النزول ، وهم الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ، وذلك يقتضى استقامتهم في كل حال ، وجريان أحوالهم على الموافقة دون المخالفة ، ومن البعيد أن يصفهم الله – عز وجل – بأنهم خير أمة ولا يكونوا أهل عدل واستقامة ، وهل الخيرية إلا ذلك؟ كما أنه لا يجوز أن يخبر الله تعالى بأنه جعلهم أمة وسطاً – أى عدولاً – وهم على غير ذلك، فيصح أن يطلق على الصحابة أنهم خير أمة بإطلاق ، وأنهم وسط أي عدول بإطلاق"[1] وهكذا سائر الآيات التى جاءت بمدحهم.

3–قال تعالى : { لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ.وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ }[2]

فالصادقون هم المهاجرون، والمفلحون هم الأنصار، بهذا فسر أبو بكر الصديق، هاتين الكلمتين، من الآيتين، حيث قال فى خطبته يوم السقيفة مخاطباً الأنصار:"إن الله سمانا (الصادقين) وسماكم (المفلحين)،وقد أمركم أن تكونوا حيثما كنا ، فقال : { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }[3]

فهذه الصفات الحميدة فى هاتين الآيتين كلها حققها المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، واتصفوا بها، ولذلك ختم الله صفات المهاجرين بالحكم بأنهم صادقون ، وختم صفات الذين آزروهم ونصروهم وآثروهم على أنفسهم بالحكم لهم بأنهم مفلحون. وهذه الصفات العالية لا يمكن أن يحققها قوم ليسوا بعدول "[4]

[1] الموافقات:4\450
[2] سورة الحشر:8،9
[3] سورة التوبة:119،والبداية والنهاية:5\217
[4] عقيدة أهل السنة والجماعة فى الصحابة:2\807

4- قال تعالى : { مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ . فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[1] .وتأمل ختام العتاب "إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ" وهل بعد مغفرة الله – عز وجل – من شئ؟!

5-وقال تعالى : { وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} وتأمل ختام الآية "إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ"[2]

وغير ذلك من الآيات الشاهدة بمغفرة الله – عز وجل – لهم لما ارتكبوا من بعض المعاصي.

إن تلك الآيات التى جاء فيها عتاب للصحابة أو لبعضهم لارتكابهم بعض المعاصى لخير دليل شاهد على ما سبق ذكره ، من أن المراد بعدالتهم جميعاً عصمتهم من الكذب فى حديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وليس معنى عدالتهم عصمتهم من المعاصى أو من السهو أو الغلط، فهذا لم يقل به أحد من أهل العلم وحتى مع ارتكاب بعضهم لبعض الذنوب، فقد امتن الله – عز وجل – عليهم بالتوبة والمغفرة لذنوبهم.

وما هذه المنة من ربهم – عز وجل – إلا بيان لعباده مؤمنهم وكافرهم إلى قيام الساعة ؛ بعظم مكانة من اختارهم لصحبة سيد أنبيائه ورسله – صلى الله عليه وسلم – ، وأن التجريح والقدح فى تلك المكانة والعدالة إنما هو تجريح وقدح فيمن بوأهم تلك المكانة ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس ! نعوذ بالله – عز وجل – من الخذلان.[3]

6- يقول الله عز وجل: {لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً}.[4]

---

[1] سورة الأنفال:67-69
[2] سورة التوبة:118
[3] الطعن في عدالة الصحابة للدكتور عماد السيد الشربيني صـ 13
[4] سورة الفتح:18

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: "كنا ألفا وأربعمائة".[1]

7- قوله تعالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم رُكعاً سُجدا يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مَثَلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سُوقه يُعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجراً عظيماً}.[2]

وقال ابن الجوزي: "وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور".[3]

8- قوله تعالى: {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غِلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم}[4]

يبين الله عز وجل في هذه الآيات أحوال وصفات المستحقين للفئ، وهم ثلاثة أقسام: القسم الأول: {للفقراء المهاجرين}. والقسم الثاني: {والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم}. والقسم الثالث: {والذين جاءوا من بعدهم}.

وما أحسن ما استنبط الإمام مالك رحمه الله من هذه الآية الكريمة، أن الذي يسب الصحابة ليس له من مال الفئ نصيب؛ لعدم اتصافه بما مدح الله به هؤلاء -القسم الثالث- في قولهم: {ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان...}[5]

9-قوله تعالى: {والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ذلك الفوز العظيم}.[6]

---

[1] صحيح البخاري:4\54
[2] سورة الفتح:29
[3] زاد المسير:4\204
[4] سورة الحشر:10
[5] تفسير ابن كثير:4\339
[6] سورة التوبة:100

لا يختلف اثنان أن كبار الصحابة أمثال الخلفاء الراشدين والمهاجرين والأنصار ، أنهم أول من شملتهم هذه الآيات الكريمة، فضلاً عن بقية الصحابة وعددهم ثلاثين ألفاً. فالسابقون الأولون مشهورون ومعروفة أسمائهم ولا يجهلهم أحد على مستوى العالم بأسره، وقد نصّ القرآن أن الله قد رضي عنهم وبشرهم بالجنة، فكيف نترك كلام الله و نسمع لمن في قلبه مرض ، الذي يريدنا أن نبغض من أحبهم الله ؟ هل بلغ بنا الغباء أن نسجُر أنفسنا بنار جهنم فنعادي ونحارب من أحبهم الله.

والدلالة في هذه الآية ظاهرة. قال ابن تيمية: (فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان. ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان).ومن اتباعهم بإحسان الترضي عنهم والاستغفار لهم.[1]

10-قوله تعالى: {لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى}[2]

والحسنى: الجنة. قال ذلك مجاهد وقتادة.[3]

ثانياً : دلالة السنة المطهرة على عدالة الصحابة رضي الله عنهم :

لقد وصف النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه بالعدالة ، وأثنى عليهم فى أحاديث يطول تعدادها منها :

1- قوله صلى الله عليه وسلم :"ألا ليبلغ الشاهد منكم الغائب"[4]

ففى هذا الحديث أعظم دليل على أن الصحابة كلهم عدول ليس فيهم مجروح ، ولا ضعيف إذ لو كان فيهم أحد غير عدل ، لاستثنى فى قوله صلى الله عليه وسلم وقال : "ألا ليبلغ فلان

[1] الصارم المسلول صـ 572
[2] سورة الحديد:11
[3] تفسير ابن جرير:127
[4] أخرجه البخاري في رقم 7447،ومسلم في رقم 1679

منكم الغائب" فلما أجملهم فى الذكر بالأمر بالتبليغ لمن بعدهم، دل ذلك على أنهم كلهم عدول، وكفى بمن عدله رسول الله صلى الله عليه وسلم شرفاً "[1]

2- وقال صلى الله عليه وسلم : "خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِم يَمِينَهُ ويَمِينُهُ شَهَادَتَهُ".[2] وهذه الشهادة بالخيرية مؤكدة لشهادة رب العزة : { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }.[3]

3- وقوله صلى الله عليه وسلم : "النجومُ أَمنةٌ للسماءِ، فإذا ذهبتِ النجومُ، أَتى السماءَ ما تُوعدُ، وأَنا أَمَنةٌ لأَصْحَابى. فإذا ذهبتُ أَتَى أَصْحَابِى ما يُوعدونَ، وأَصْحَابى أَمنةٌ لأُمَّتِى، فإذا ذهب أصحابى أتى أُمتِى ما يُوعَدُون".[4]

4- وقال – صلى الله عليه وسلم – : "إن الله اختار أصحابى على العالمين، سوى النبيين والمرسلين، واختار لى من أصحابى أربعة أبا بكر، وعمر وعثمان، وعلياً رضي الله عنهم فجعلهم أصحابى قال فى أصحابى كلهم خير، وأختار أمتى على الأمم، وأختار من أمتى أربعة قرون، القرن الأول والثانى والثالث، والرابع".[5]

وهذا الحديث مؤكد لقوله تعالى : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا }.[6]

5- وقال – صلى الله عليه وسلم – : "لا تسبوا أصحابى. لا تَسُبُّوا أصحابى : فوالذى نفسى بيده! لو أن أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مثلَ أُحُدٍ ذهباً، ما أَدركَ مُدَّ أَحَدِهِم، ولا نَصِيفَهُ".[7]

---

[1] الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:1\91
[2] البخاري:3651،ومسلم:2533
[3] سورة آل عمران:110
[4] مسلم:2531
[5] أخرجه البزار في مسنده:1\88
[6] سورة الفتح:29
[7] البخاري:3273،ومسلم:2540

يقول فضيلة الشيخ محمد الزرقانى – رحمه الله – "فأنت ترى من هذه الشهادات العالية فى الكتاب والسنة ، ما يرفع مقام الصحابة إلى الذروة ، وما لا يترك لطاعن فيهم دليلاً، ولا شبهة دليل. والواقع أن العقل المجرد من الهوى والتعصب، يحيل على الله فى حكمته ورحمته، أن يختار لحمل شريعته الختامية، أمة مغموزة، أو طائفة ملموزة، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً."[1]

ثالثاً : دلالة أقوال السلف الصالح على عدالة الصحابة :

أجمعت الأمة – إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافهم – على عدالة الصحابة، والنقول فى هذا الإجماع كثيرة عن علماء الأمة ، من المحدثين، والفقهاء، والأصوليين.

1- يقول الخطيب البغدادى : "إنه لو لم يرد من الله عز وجل ورسوله فيهم شئ مما ذكرناه، لأوجبت الحال التى كانوا عليها من الهجرة، والجهاد، والنصرة، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء والأولاد، والمناصحة فى الدين، وقوة الإيمان واليقين : القطع على عدالتهم، والاعتقاد لنزاهتهم، وأنهم أفضل من جميع المعدلين والمزكين، الذين يجيئون من بعدهم أبد الآبدين. هذا مذهب كافة العلماء ومن يعتد بقوله من الفقهاء".[2]

2- وقال ابن الصلاح : " للصحابة بأسرهم خصيصة ، وهى أنه لا يسأل عن عدالة أحد منهم، بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب، والسنة، وإجماع من يعتد به فى الإجماع من الأمة".[3]

3- وقال العراقى : "إن جميع الأمة مجمعة على تعديل من لم يلابس الفتن منهم وأما من لابس الفتن منهم وذلك حين مقتل عثمان رضي الله عنه فأجمع من يعتد به أيضاً فى الإجماع على تعديلهم إحساناً للظن بهم، وحملاً لهم فى ذلك على الاجتهاد ".[4]

---

[1] مناهل العرفان في علوم القرآن:1\336
[2] الكفاية صـ 96
[3] علوم الحديث صـ 176
[4] شرح ألفية العراقي:3\13

4- وقال الإمام الغزالى : "والذى عليه سلف الأمة ، وجماهير الخلق ، أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز وجل إياهم وثنائه عليهم فى كتابه، فهو معتقدنا فيهم ، إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به، وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل – ثم ذكر بعض ما دل على عدالتهم من كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم قال : فأى تعديل أصح من تعديل علام الغيوب – سبحانه – وتعديل رسوله صلى الله عليه وسلم كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم فى الهجرة، والجهاد، وبذل المهج، والأموال، وقتل الآباء والأهل، فى موالاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونصرته، كفاية فى القطع بعدالتهم".[1]

"وإذا تقرر لك عدالة جميع من ثبتت له الصحبة ، علمت أنه إذا قال الراوى عن رجل من الصحابة، ولم يسمه كان ذلك حجة، ولا يضر الجهالة، لثبوت عدالتهم على العموم".[2]

5- قال الإمام الجوينى : "ولعل السبب فى قبولهم من غير بحث عن أحوالهم ، والسبب الذى أتاح الله الإجماع لأجله، أن الصحابة هم نقلة الشريعة، ولو ثبت توقف فى رواياتهم، لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولما استرسلت على سائر الأعصار".[3]

فهذه النقول المباركة للإجماع من هؤلاء الأئمة وغيرها كثير. كلها فيها بيان واضح، ودليل قاطع على أن ثبوت عدالة الصحابة عموماً بلا استثناء، أمر مفروغ منه ، ومسلم به.فلا يبقى لأحد شك ،ولا ارتياب بعد تعديل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة على ذلك.

[1] الإحكام للآمدي:2\81،والبحر المحيط:4\299
[2] إرشاد الفحول:1\278
[3] إرشاد الفحول:1\275

المبحث السادس : عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – من خلال سيرتهم وأحوالهم العطرة .

بعد أن أتيت على الجوانب الثلاثة الماضية من أدلة عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – رأيت أن أختم هذا الفصل بذكر طرف من شمائلهم العظيمة وأخلاقهم الرفيعة وحرصهم على التمسك الكامل لمنهج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعزوفهم عن الفتن وتمكن المحبة في قلوبهم وغير ذلك مما يشكل دليلاً قوياً من أدلة عدالتهم رضوان الله عليهم ونبراساً وضاءً للأمة الإسلامية تستضيء به على مر العصور إذا ما اشتدت دياجير الظلام يوما. "اقتداؤهم المطلق بالرسول – صلى الله عليه وسلم –":لقد كان الصحابة– رضي الله عنهم – يعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما أرسل بشيراً نذيراً فكانوا يتمثلون به في كل أحوالهم فـ(قد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يحث أمته على التمسك بسنته ويحذرهم من مخالفتها وأن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يمتثلون أمره في ذلك ويقتدون به ويتبعونه في جميع أقواله وأفعاله وسائر أحواله ويعتبرون أن كل ما يصدر منه فهو حجة يلزمهم إتباعها)[1]. مع أن قدرة الصحابة– رضي الله عنهم – على الاستنباط من كتاب الله مباشرة اكبر من قدرات من جاء بعدهم بحكم تمكنهم من صهوة اللغة أيما تمكن، لكنهم كانوا عالمين أن القرآن الكريم لا يستقيم فهمه إلا من خلال صنوه – السنة النبوية– .وقد وردت الآثار الكثيرة بهذا الشأن وسنورد بعضها فيما يلي:

"فهذا عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول مخاطباً الحجر الأسود: (والله إني لأعلم أنك حجر ولو لم أر حبيبي – صلى الله عليه وسلم – قبلك أو استلمك ما استلمتك ولا قبلتك).[2]

"وعن علي بن ربيعة قال: رأيت علياً أتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: باسم الله فلما استوى عليها قال: الحمد لله. سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا

[1] حجية السنة صـ 283
[2] مسند أحمد:1\230

إلى ربنا لمنقلبون ثم حمد الله ثلاثاً ثم كبر ثلاثاً ثم قال سبحانك لا اله إلا أنت قد ظلمت نفسي فاغفر لي. ثم ضحك. فقلت ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل مثل ما فعلت ثم ضحك فقلت لم تضحك يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: تعجب الرب من عبده إذا قال اغفر لي ، ويقول علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري.[1]

وعن مجاهد قال : كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت؟ قال: رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فعل هذا ففعلت).[2]

وقد بلغ من تمسك الصحابة – رضي الله عنهم – بالسنة النبوية أنهم كانوا ينكرون أشد الإنكار على من لا يعمل بها وإن كانوا آباءهم أو أبناءهم أو عشيرتهم. ولا شك في ذلك فهم الذين فارقوا المال والولد في سبيل الدين.

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: اتخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – إني اتخذت خاتماً من ذهب، فنبذه فقال: إني لن ألبسه أبداً. فنبذ الناس خواتيمهم.[3]

إن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – أو من كان يعيش معهم من المخضرمين ممن لا يذكرهم التاريخ لأنهم لم يكونوا يطلبون الذكر والمباهاة في الدنيا من وراء إعمالهم – أقول أن منهم من كان على درجة كبيرة من التمسك بهدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى شهد لهم كبار الصحابة – رضي الله عنهم – في ذلك. فقد ذكر الذهبي في ترجمته لعمرو بن الأسود أن عمر بن الخطاب قال في حقه : من أحب أن ينظر إلى هدي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فلينظر إلى هدي عمرو بن الأسود. فمن يعرف عمراً هذا في التاريخ مع أنه كان على هذه الدرجة من السلوك الحسن، أن عدم شهرته تدل على أن

---

[1] مسند أحمد:2\108
[2] المصدر السابق:487
[3] جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر صـ 24

المجتمع حينذاك كان بمجموعه على مثل هذه الدرجة الرفيعة فلو كان سلوكه فريداً بين أقرانه لكان من المشهورين منهم .[1]

لا شك أن الصحابة – رضي الله عنهم – بشر عاشوا حياتهم كما عاش غيرهم يفرحون ويحزنون ويختلفون مع غيرهم في وجهات النظر لكنهم اختلفوا عن غيرهم في أن ما كان بينهم لم يصل إلى أن يحقد بعضهم على بعض، فكانوا قدوة لمن بعدهم في كل شيء : في سلمهم وحربهم ، في جدهم ومرحهم ، في رضاهم وغضبهم لأن الله اختارهم وجعلهم في موضع القدوة. والدارس لتاريخ الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – ممن لا يرضى لنفسه أن يصطاد في الماء العكر يعرف هذه الحقيقة جيداً ، فهذا سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما سمع بعض جنوده يسبون أهل الشام أبان معركة صفين على الرغم مما جرى بينه وبين أهل الشام الذين يقودهم معاوية قال: لا تسبوا أهل الشام فإن بها الأبدال فإن بها الأبدال.

وعن أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال: كنا جلوسا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة، فطلع رجل من الأنصار تنطف لحيته من وضوئه قد علق نعليه بيده الشمال فلما كان الغد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل ذلك فطلع ذلك الرجل مثل المرة الأولى فلما كان اليوم الثالث قال النبي – صلى الله عليه وسلم – مثل مقالته أيضاً فطلع ذلك الرجل على مثل حاله الأولى فلما قام النبي – صلى الله عليه وسلم – تبعه عبدالله بن عمرو فقال: إني لاحيت أبي فأقسمت أني لا أدخل عليه ثلاثاً فان رأيت أن تؤويني إليك حتى تمضي فعلت. قال: نعم ، قال أنس فكان عبدالله يحدث أنه بات معه تلك الثلاث الليالي فلم يره يقوم من الليل شيئاً غير أنه إذا تعارّ تقلب على فرشه ذكر الله عز وجل حتى صلاة الفجر، قال عبدالله: غير أني لم اسمعه يقول إلا خيرا فلما مضت الثلاث الليالي وكدت أحتقر عمله قلت: يا عبدالله لم يكن بيني وبين أبي غضب ولا هجرة ولكني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول لك ثلاث مرات يطلع عليكم الآن رجل من أهل الجنة فطلعت أنت الثلاث المرات فأردت أن أوى إليك فانظر ما عملك

[1] تاريخ الإسلام:2\308

فاقتدي بك فلم أرك كبير عمل فما الذي بلغ بك ما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ؟ قال: ما هو إلا ما رأيت فلما وليت دعاني فقال: ما هو إلا ما رأيت غير أني لا أجد في نفسي لأحد من المسلمين غشاً و لا أحسد أحداً على خير أعطاه الله إياه. فقال عبدالله: هذه التي بلغت بك.[1]

بهذه القلوب الصافية وبهذه العزائم الصادقة في البحث عن وسائل الفلاح استحق الصحابة – رضي الله عنهم – تلك المنزلة الرفيعة.

[1] تهذيب الترغيب والترهيب:3\285

الفصل الثاني : مكانة الصحابة .

المبحث الأول : مكانة الصحابة عند أهل السنة والجماعة .

تميز موقف أهل السنة والجماعة عن مواقف جميع الفرق الإسلامية في نظرتهم إلى الصحابة – رضي الله عنهم – ، فكل فرقة من تلك الفرق نراها قد نالت من الصحابة – رضي الله عنهم – بطريقة أو بأخرى على التفصيل الذي ذكرناه سابقاً. فمنهم من اتهمهم بالارتداد عن دين الله تعالى، ومنهم من اتهمهم بالمكر والخداع والنفاق ومنهم من اتهمهم بتحريف القرآن، أو بممالئة الظالمين إلى آخر تلك الاتهامات، بينما يرى أهل السنة والجماعة أن الصحابة – رضي الله عنهم – هم القدوة الحسنة وهم أشبه ما يكون بالمرآة التي تعكس للأجيال اللاحقة حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وضعوهم في مكانهم الذي ارتضاه الله تعالى لهم من غير إفراط ولا تفريط، فلم يبالغوا فيهم ولم يدعوا فيهم العصمة ولا تلقي العلم اللدني عن الله تعالى، ولم يعلنوا مسؤولية التشريع واقفة عند حدودهم ، بل هم بشر كسائر الناس سوى أن الله تعالى قد كرمهم بصحبة نبيه – صلى الله عليه وسلم – وشرفهم بحمل تعاليمه ونشر دعوته وتبليغها للعالمين، فهم حلقة الوصل فإذا انفصمت عن المصدر الرئيس للتشريع نكون قد فقدنا النبراس الذي نهتدي به.

لذا لم يفرط أهل السنة بحقهم ولم يتهموهم بالكفر والنفاق والإصرار على الكبائر، وفيما يلي تفصيل لهذا الإجمال.

يقول الإمام الطحاوي: (ونحب أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا نفرط في حب أحد منهم ولا نتبرأ من أحد منهم ونبغض من يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان وبغضهم كفر ونفاق وطغيان).[1]

(فأهل السنة يوالونهم كلهم، وينزلونهم منازلهم التي يستحقونها، بالعدل والإنصاف، لا بالهوى والتعصب، فإن ذلك كله من البغي الذي هو مجاوزة الحد).[2]

[1] مختصر شرح العقيدة الطحاوية صـ295
[2] مختصر شرح العقيدة الطحاوية صـ 299

(وأجمع أهل السنة على إيمان المهاجرين والأنصار من الصحابة – رضي الله عنهم – . ومن أحسن القول في أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأزواجه الطاهرات من كل دنس، وذرياته المقدسين من كل رجس فقد برئ من النفاق).[1]

وأهل السنة يرون أن أفضل الناس بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ثم بقية العشرة المبشرين بالجنة . ومن أكفر واحداً من الصحابة – رضي الله عنهم – فهو كافر لا شك في كفره.[2]

حكم سب الصحابة – رضي الله عنهم – عند أهل السنة.

أجمع أهل السنة – كما قلنا سابقاً- على عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – ، من لابس الفتن منهم ومن لم يلابسها . ولم يجعلوا من أنفسهم حكاماً عليهم بل التمسوا لهم الأعذار وأكنوا لهم المودة. لذا كان موقف أهل السنة من الصحابة- رضي الله عنهم – موقفاً نبيلاً فقد ذبوا عنهم ودرؤوا أهل الأهواء وصرحوا بكفر من كفَّر أحداً من الصحابة- رضي الله عنهم – ومن سب واحداً منهم فهو فاسق.

يقول الإمام أحمد : "إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بسوء فاتهمه على الإسلام".[3]

ويقول أبو زرعة الرازي : "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حق والقرآن حق وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة – رضي الله عنهم – وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة".

---

[1] الفرق بين الفرق صـ 352
[2] الباعث الحثيث:183
[3] الإصابة في تمييز الصحابة:1\7

وقد فصل ابن تيمية رحمه الله أقوال علماء الأمة في حكم من سب الصحابة – رضي الله عنهم – فقال : "من سب أحداً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يضرب نكالاً وتوقف عن قتله وكفره... وقال عبدالله[1]: سألت أبي عمن شتم أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: أرى أن يضرب ، قلت له حداً؟ فلم يقف على الحد إلا أنه قال: يضرب، وقال ما أراه على الإسلام". وقال القاضي أبو يعلى: "الذي عليه الفقهاء في سب الصحابة – رضي الله عنهم – إن كان مستحلاً كفر وان لم يكن مستحلاً فسق".[2]

وذهب فريق من أهل السنة إلى أن من سب الصحابة – رضي الله عنهم – فهو كافر ويجب قتله، يقول ابن تيمية موضحاً حجة هؤلاء :-"وأما من قال يقتل السابّ أو يكفر فلهم دلالات احتجوا بها منها: قوله تعالى: { مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً }[3].

فلا بد أن يغيظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يغاظون بهم – أي الصحابة – رضي الله عنهم – فمن غيظ بهم فقد شارك الكفار فيما أ...ذلهم الله بهم وأخزاهم وكبتهم على كفرهم ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كبتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر لأن المؤمن لا يكبت جزاء الكفر".[4]

ومنها :ما روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من أبغضهم فقد أبغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله).[5]

---

[1] هو عبد الله بن أحمد بن حنبل
[2] حكم سب الصحابة لابن تيمية صـ 30
[3] سورة الفتح:29
[4] حكم سب الصحابة:34
[5] الترمذي:58

وأذى الله ورسوله كفر موجب للقتل وبهذا يظهر الفرق بين أذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين وبين أذاهم بعد صحبتهم له – صلى الله عليه وسلم –.وفي حاشية ابن عابدين أن "من سب الشيخين وطعن فيهما كفر ولا تقبل توبته".[1]

وبعد فهذه هي نظرة أهل السنة والجماعة إلى الصحابة – رضي الله عنهم – عرضناها بكل تجرد من غير إفراط ولا تفريط في حقهم ، فهم رضي الله عنهم الأمة الوسط الذين اختارهم الله ليكونوا شهداء على الناس، نسأل الله تعالى أن يرزقنا حبهم وموالاتهم وأن يطهر قلوبنا من الغل والحسد { رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ }.[2]

[1] حكم سب الصحابة:46
[2] سورة الحشر:10

المبحث الثاني:الطعن فى الصحابة ونتائجه الضارة.

بعد أن عرفنا في الفصول السابقة عدالة الصحابة – رضي الله عنهم – وأنها ثابتة عقلاً ونقلاً، وعرفنا مكانتهم عند الفرق الإسلامية البارزة، ووقفنا على أسباب اختلافاتهم وأنواعها، رأينا أن نعقد هذا الفصل للنظر في نتائج الطعن فيهم وبيان أن الطعن فيهم لا يقف عند حدودهم بل يتجاوز إلى أساسيات الدين، إذ ترى بعض الفرق الإسلامية أن الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – مسألة سهلة لا يجب على المسلمين أن يعيروا لها بالاً، وترى أنها ربما كانت من المسائل التي يثابون عليها إذا هم خاضوا فيها عن اجتهاد واعتقاد ويرون أن هذه المسألة لا توجد تصادماً بينهم وبين عامة المسلمين الذين يكنون للصحابة كل إكبار واحترام.

ومن هؤلاء محمد حسين كاشف الغطاء الذي دعا المسلمين إلى نبذ خلافات الفرقة ولم الشمل وتناسي مثل هذا الأمر البسيط (يعني سب الصحابة – رضي الله عنهم –)، وليس هذا رأياً انفرد به محمد حسين كاشف الغطاء بل هو ما عليه جمهورهم إن لم أقل إنه من مستلزمات دينهم وأصوله الرئيسية.

وهكذا وبكل بساطة أصبح سب الصحابة – رضي الله عنهم – مثوبة يتقرب بها إلى الله – جل جلاله –. أنما رأيهم فيمن يسب علياً – رضي الله عنه – والعياذ بالله من ذلك فهو عندهم ملحد كافر بالله العظيم فهم كما قال أحدهم: (ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا كما جعلت في قلوب المنافقين والملحدين فسبوا أول المؤمنين على متون المنابر علانية وجهرا وظلموا الذين أذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا ربنا إنك رؤوف رحيم).[1]

ونحن إذ ننقل هذا الكلام لا نريد أن نهون من مسألة سب علي – رضي الله عنه – أبداً. إنما نريد أن نبين تناقضهم لأنهم يرون أن من سب علياً فهو ملحد منافق في قلبه غل ومن سب سواه من الصحابة – رضي الله عنهم – فهو مأجور على اجتهاده، علماً أن الجريمة واحدة،

[1] المعارف الإسلامية:311

فالسباب حرام بكل صوره ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)[1].

ومن تجرد عن هواه، وأخلص قلبه لله، أدرك أن مسألة الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – مسألة كبيرة لها ما بعدها، وأنها تؤثر في إيمان المرء أيما تأثير، فماذا يبقى من إيمان رجل يدعي الإسلام إذا هو شك في نَقَلة الشريعة قرآنها وسنتها؟ ثم ما الذي يدعو المسلم إلى التحامل؟ وما الذي يجنيه من هذه التجارة؟! أهو الغيرة على أهل البيت والانتصاف لهم؟! أم هو الدفاع عن بيضة الدين؟!

لهذا فإن الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – له نتائج خطيرة ومساوئ كثيرة يمكن أن نجملها فيما يلي:

أولاً: الطعن في صحة نقل القرآن.

لقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن الكريم على محمد – صلى الله عليه وسلم – النبي الأمي وأمره بتبليغه للناس ولكي تكون المعجزة أكبر كانت البيئة التي عاش فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بيئة أمية.

وتلقى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هذا القرآن عن طريق الوحي فكان يحفظ ما يلقيه إليه الروح الأمين في قلبه، ثم يبلغ ما تلقاه – صلى الله عليه وسلم – إلى الصحابة – رضي الله عنهم – فمنهم من كان يكتب ذلك ومنهم من كان يكتفي بالسماع ، وهكذا استمرت الحال إلى أن اكتمل نزول القرآن وقبض رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقران مكتوب في الألواح والأكتاف والعسب واللخاف ومحفوظ في صدور الرجال كلاً أو بعضاً، إذ كان منهم من يحفظه كله ومنهم من يحفظ بعضه.[2]

ثم دارت حروب الردة في عهد أبي بكر الصديق– رضي الله عنه – فذهب فيها كثير من حفظة القرآن، فخشي عمر – رضي الله عنه – أن يضيع القرآن بموت هؤلاء الحفظة،

[1] صحيح مسلم:64
[2] البرهان في علوم القرآن:233\1

وعرض الأمر على أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فتردد في أول الأمر ولم يزل به حتى شرح الله صدره للذي شرح له صدر عمر وعلم أن فيه خيراً كثيراً، وأسندت هذه المهمة العظيمة إلى الصحابي الجليل زيد بن ثابت- رضي الله عنه - ، ويحدثنا زيد - رضي الله عنه - عن هذا الأمر فيقول: "قال أبو بكر: إنك رجل شاب، عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتتبع القرآن واجمعه، قال زيد: فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. فقمت فتتبعت القرآن، أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال"[1]. فقام زيد بهذه المهمة خير قيام بما أوتي من عزيمة وصبر وبما لقي من عون من صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-.

فإذا كان الصحابة - رضي الله عنهم - مطعوناً فيهم كما يروي البعض فكيف نطمئن إلى أن ما نقرأه من القرآن هو عين ما نزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -، إن المرء لا يستطيع إلا أن يشك في خبر من هو مطعون فيه، إن لم يردّه جملة وتفصيلاً. والقران الكريم نفسه يحثنا على هذا المنهج القويم فيقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ }[2].

فيجب التأكد من خبر الفاسق، وكيف التأكد من خبر جميع رواته مطعون فيهم إلا قليلاً منهم، وليس لنا طريق لنقله سواهم، وعلى هذا يجب رد خبرهم جملة وتفصيلاً وإهمال ما جاء به من حكم وأحكام مهما كان شأنها في الدين وموقعها من الشريعة.

قد يقول قائل : إننا لا نطعن في جميع الصحابة - رضي الله عنهم - ، وإنما نطعن في بعضهم، فلا يلزم من كلامنا الطعن في صحة نقل القرآن. أقول: هذا كلام باطل، لأن القرآن نقل عن الصحابة - رضي الله عنهم - بمجموعهم لا عن أشخاص معينين منهم، فقد يكون من وقع عليه الطعن وافر الحظ في عملية جمع القرآن وتدوينه، أو ممن كان يكتب الوحي بين يدي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .[3]

---

[1] البخاري:2\89
[2] سورة الحجرات:6
[3] مكانة الصحابة عند المسلمين صـ 64

ثانياً: الطعن في السنة المطهرة.

القرآن منقول عن عموم الصحابة – رضي الله عنهم – بغض النظر عن كونهم معدلين من قبلكم ايها الطاعنون أ غير معدلين، وفي هذه الحالة يكون القرآن الكريم مشكوكاً فيه، فيحتمل أن يكون صحيحاً ويحتمل أن يكون غير ذلك ، وهذا الشك ليس بأهون من القطع في عدم صحته.

يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "ومن أنكر الاحتجاج بالسنة فلا يمكن أن يكون من المسلمين، لأن السنة تبليغ النبي – صلى الله عليه وسلم – وهي المفسرة للقرآن الكريم وهي بابه النوراني الذي ندخل منه، من فصلها عن القرآن فقد فصل القرآن عن نبيه".[1]

وقد أمرنا تعالى بالعمل بها فقال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً }[2]. وقال سبحانه: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا }[3]. وقال أيضاً: { مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ وَمَن تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظاً }[4].

ويقول الدكتور خليل إبراهيم السامرائي : "والسنة مع القرآن على جهتين: الأولى: بيان وتفسير ما جاء في القرآن، ففي القرآن آيات مجملة، أو مطلقة أو عامة فالسنة هي التي بينت المراد منها بتفصيل المجمل، وتقييد المطلق، وتخصيص العام... والثانية: إضافة أحكام جديدة لم يرد بها نص من القرآن، فقد حرمت السنة لبس الحرير والذهب على الرجال، وحرمت لحم الحمار الأهلية وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور".[5]

فإذا كان للسنة هذه المنزلة فكيف يسوغ لنا أن نطعن في نقلها ونحن نعلن أن الطعن فيهم أي الصحابة لا يبقى معه ذكر للسنة المشرفة، فهم وحدهم الذين تلقوها عن رسول الله – صلى

[1] تاريخ المذاهب الإسلامية:284
[2] سورة النساء:59
[3] سورة الحشر:7
[4] سورة النساء:80
[5] دراسات فى الفكر العربي صـ 132

الله عليه وسلم – وهم وحدهم الشهود عليها، فإذا رفضناهم فإلى مَن نيمم وجوهنا؟! وعلى من نعتمد في معرفة هدي نبينا – صلى الله عليه وسلم –؟

وفي أمثال هؤلاء يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن هؤلاء الذين يسمحون لأنفسهم بالنيل من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما يريدون أن يهدموا السنة ويكذبوا على الأمة"[1].

وينقل ابن حجر عن الخطيب البغدادي قول أبي زرعة: "إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – فاعلم أنه زنديق وذلك أن الرسول – صلى الله عليه وسلم – حق والقرآن حق وما جاء به حق وإنما أدى إلينا ذلك كله الصحابة وهؤلاء الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة".[2]

وحينما سأل هارون الرشيد أحد الزنادقة قبل أن يضرب عنقه: لماذا كان الصحابة – رضي الله عنهم – أول ما تتجهون إلى تشويه صورتهم؟ أجابه قائلاً: لأننا إذا تمكنا من الطعن فيهم نكون قد أبطلنا نقلة الشريعة، فإذا بطل الناقل أوشك المنقول أن يبطل. فهل يجوز بعدها أن نطلق ألسنتنا فيهم؟ إننا إن فعلنا هذا نكون قد حكمنا على ديننا بالهزال وعلى أنفسنا بالخسران.[3]

---

[1] الإمام جعفر الصادق صـ 63
[2] الإصابة:1\10
[3] تاريخ بغداد:4\308

ثالثاً: تكذيب نصوص كثيرة من الكتاب والسنة.

إن الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – يؤدي صراحة إلى الطعن والتكذيب السافر في كثير من آيات القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة التي تشهد بعدالة الصحابة – رضي الله عنهم – وحسن سريرتهم وسمو مكانتهم، وتصرح برضا الله تعالى عنهم، وحسن ثوابه لهم، وأنهم كانوا خير أصحاب لخير رسول، بل كانوا خير أمة أخرجت للناس. وها هي بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تشهد بعدالتهم وفضلهم والتي لا يسع أحد إغفالها أو تجاوزها.

فمن الآيات التي تشهد بذلك:

قوله تعالى: { وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ }[1].

و قوله تعالى: { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ }[2].وقوله تعالى: { لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا }.[3]

فهذه الآيات وكثر غيرها تقطع بعدالة الصحابة – رضي الله عنهم – وتثبت أن بواطنهم كان يملؤها الإيمان فامتلأت سكينة وأمناً فهل نرد هذه الآيات من أجل أهواء ألقاها الشيطان في زوايا بعض العقول؟ إن التفوه بالنيل من الصحابة – رضي الله عنهم – هو تجريد لله عن العلم – تعالى الله عن ذلك– إذ كيف يرضى عن قوم امتلأت قلوبهم نفاقاً وأهواءً وحباً للجاه والسلطان. إذن فنحن بالخيار إما أن نصدق الله فيما أخبرنا به من أن الصحابة – رضي الله عنهم – قد نالوا رضاه بما امتلأت به قلوبهم من صادق الإيمان وكامل اليقين، وأما أن نرد

[1] سورة التوبة:100
[2] سورة التوبة:117
[3] سورة الفتح:18

هذه الآيات ونسمح لمن يريد أن يجتهد في سب الصحابة – رضي الله عنهم – طلباً للأجر كما تزعمون؟!!

وأما الأحاديث ، فمنها قوله – صلى الله عليه وسلم – : (خير الناس قرني ثم ال1ين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يجئ قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته)[1].وقوله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تسبوا أصحابي فوالدي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)[2].وقوله – صلى الله عليه وسلم –: (الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدي فمن أحبهم فقد أحبني ومن أبغضهم فقد أبغضني ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)[3].

فأما أن يكون رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قال هذه الأحاديث عن علم بما كان عليه أصحابه، فيكون حالهم كما وصفهم، وفي هذه الحالة لا يجوز رد هذه الأحاديث، لأن ردها تكذيب له – صلى الله عليه وسلم – وهو عين الكفر والعياذ بالله، وإما أن يكون – صلى الله عليه وسلم – قد قالها اعتباطاً وجزافاً وهؤلاء أعلم بأصحابه منه – صلى الله عليه وسلم – فتكون هذه الأخبار كاذبة ، وفي هذا نكون قد نسبنا الكذب إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو كفر بواح لاحظ لقائله بحبة خردل من إيمان.

رابعاً : الطعن في شخص الرسول – صلى الله عليه وسلم –.

ومن مفاسد الطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – الطعن في شخص الرسول الأعظم – صلى الله عليه وسلم – فهم تلامذته الذين كانوا يحيطون به صلى الله عليه وسلم وكان يأنس بهم ويتحدث إليهم فكان يحبهم ويحبونه، وكانوا يجتهدون في أن تكون حياتهم بحركاتها وسكناتها مطابقة لحياته – صلى الله عليه وسلم –، من أجل هذا كان – صلى الله عليه وسلم – يقول: (من آذاهم فقد آذاني)[4].

وقديماً قالت العرب:

---

[1] البخاري:7\20
[2] المصدر السابق:7\21،ومسلم:4\1967
[3] مسند أحمد:4\87
[4] مسند أحمد:4\87

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه.....فكل قرين بالمقارن يقتدي.

وفي هذا الخصوص يقول الإمام مالك: "إنما هؤلاء قوم أرادوا القدح في النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يمكنهم ذلك فقدحوا في أصحابه حتى يقال رجل سوء ولو كان رجلاً صالحاً لكان أصحابه صالحين أو كما قال".[1]

خامساً:– فشل الإسلام كدين صالح للتطبيق.

والنتيجة الخامسة للطعن في الصحابة – رضي الله عنهم – هي أن الإسلام دين لم يطبق في يوم من الأيام وأنه غير صالح للتطبيق وأن تعاليمه إنما هي مُثُل تحلق في الفضاء. نعم، إذا آمنا بفسق الصحابة – رضي الله عنهم – وارتداهم والعياذ بالله وهم بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقد عاينوا معجزاته بأعينهم وسمعوا آيات الله وهي تتلى خلف صياصيهم على لسان نبيهم، ثم لا تلج هذه الآيات إلى قلوبهم فما معنى هذا؟ معناه أنهم قد طلب منهم ما لا طاقة لهم به أو أنهم ليسوا من البشر.

وأخيرا، إن الإصرار على هذا الموقف لا يمكن للمسلمين أن يجتمعوا في يوم من الأيام،ما دام فيهم من ينظر إلى الصحابة هذه النظرة السوداء الحاقدة المارقة.

{ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}[2]

[1] حكم سب الصحابة:46
[2] سورة آل عمران:8

الفصل الثالث : حجية قول الصحابي .

المبحث الأول : تعريف قول الصحابي .

وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول : تعريف قول الصحابي.

من المستحسن قبل الشروع في ذكر الخلاف في حجية قول الصحابي ، وتحرير موطن النـــزاع فيه أن أُبَيِّن ما المراد بقول الصحابي .

فأقول إن المراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من الصحابة ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين.[1]

وتسمى هذه المسألة عند الأصوليين بأسماء منها : قول الصحابي أو فتواه أو تقليد الصحابي أو مذهب الصحابي .بل ذهب الشاطبي – رحمه الله – إلى أن السنة تطلق على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليه منهم أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم .[2] وبناء على ما سبق فإن الصحابي إذا قال قولاً :-

– فلا يخلو من أن يشتهر قوله و يوافقه سائر الصحابة على ذلك أو يخالفوه أو لا يشتهر أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر ،فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع . وإن اشتهر فخالفوه فالحجة مع من سعد بالدليل .وحينئذٍ الحجة فيه لا في كونه قول صحابي . وإن لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ . فهذا هو موطن النـــزاع[3].

فإذا قال صحابي رأيا ولم يرجع عنه ولم يخالف فيه قول صحابي آخر، ولم ينتشر فإن هذا القول اختلف فيه العلماء هل يحتج به أم لا؟ ولأن قول الصحابي الصادر عن رأي واجتهاد فإنه يرجح على رأي التابعي ومن بعده، لأن رأي الصحابي أقرب إلى إصابة الحق وأبعد

---

[1] قول الصحابي وأثره فى الأحكام الشرعية:23
[2] الموافقات:4\407
[3] إرشاد الفحول:74

عن الخطإ، حيث شاهد التنزيل وعرف التأويل ووقف من أحوال النبي صلى الله عليه وسلم ومراده في كلامه على ما لم يقف عليه غيره مع اجتهاد وحرص على طلب الحق،وعرف مقاصد الشريعة مع فضل درجة ليست لغيرهم كما وردت الأخبار بذلك،كقوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني ثم الذين يلونهم"[1] . فمن هذا شأنه فإن قوله أولى بالاتباع من قول غيره.

ولكن إذا قال صحابي قولا في مسالة وخالفه صحابي آخر في نفس المسألة بقول آخر، فإنه لا يجوز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل، لأن القولين لا يمكن أن يكونا خطأ، ولا يمكن أن يكونا صوابا، بل إن أحدهما خطأ والآخر صواب، ولا يمكن معرفة القول الصواب والقول الخطإ إلا بدليل خارجي، إذن، لا بد من الدليل لترجيح أحد القولين . ولأنهما قولان قد تعارضا فلا بد من دليل آخر يرجح أحدهما مثل الآيتين، أو الخبرين إذا تعارضا، فلا يمكن ترجيح أحدهما إلا بمرجح خارجي.[2]

[1] سيأتي تخريجه:
[2] الجامع لمسائل أصول الفقه صـ 381

المطلب الثاني : الفرق بين قول الصحابي وإجماع الصحابة .

عرفنا مما سبق أن المراد بقول الصحابي: هو ما ثبت عن أحد من لصحابة ولم تكن فيه مخالفة صريحة لدليل شرعي من رأي أو فتوى أو فعل أو عمل اجتهادي في أمر من أمور الدين . فإذا قال صحابي رأيا ولم يرجع عنه ولم يخالف فيه قول صحابي آخر،ولم ينتشر فإن هذا القول اختلف فيه العلماء هل يحتج به أم لا؟

فإن الصحابي إذا قال قولاً :-

فلا يخلو من أن يشتهر قوله و يوافقه سائر الصحابة على ذلك أو يخالفوه أو لا يشتهر أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر ،فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع [1]. وهذا الذي يسمى عند العلماء بإجماع الصحابة. وهذا النوع من الإجماع لم يختلف فيه إلا الفرق المبتدعة. كلهم أجمعوا على أنه حجة ولكن اشترط بعضهم في حجيته ببعض من الشروط،مثل ابن حزم الظاهري-رحمه الله-وقال:لا إجماع إلا إجماع الصحابة لكن يمكن وقوعه قبل تفرقهم فى البلاد وأما بعد تفرقهم فالحال متعذر.

وأما إذا لم يشتهر قوله أولم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ . فهذا هو موطن النـــزاع. وهذا الذي يسمى عند العلماء بقول الصحابي أو بمذهب الصحابي. وإن اشتهر قول صحابي فخالفه غيره فالحجة مع من سعد بالدليل.أي إذا قال صحابي قولا في مسألة وخالفه صحابي آخر في نفس المسألة بقول آخر،فإنه لا يجوز الأخذ بقول أحدهما بدون دليل . لأننا لو أخذنا بقول أحدهما لكان ترجيحا بلا مرجح،فإن خالفه غيره فالمعول على ما يؤيده الدليل،يعني يبحث عن دليل يؤيد هذا القول أو هذا القول،والنتيجة النهائية ما هي؟أن التعويل لا يكون على قول الصحابي،ما دام أنا وجدنا الدليل المؤيد لأحد القولين سيكون العمل والتعويل على الدليل.[2]

ثم نعلم أن الأصوليين إذا قالوا قول الصحابي يريدون بذلك الفعل أيضا، ما يريدون القول فقط.

---

[1] الإحكام لابن حزم:4\615

[2] الجامع لمسائل أصول الفقه صـ 381

إذن أن إجماع الصحابة هو أن يقول صحابي قولا أو يفعل فعلا ويوافقه غيره من الصحابة.
فقول الصحابي هو أن يقول صحابي قولا أو يفعل فعلا ولا يشتهر قوله أو فعله أو لا يعلم هل اشتهر ام لا؟ وهذا هو الفرق بين قول الصحابي وإجماع الصحابة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في وقوع الإجماع بين الصحابة.

إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع، وهم أحق الناس بذلك، ونقل عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة وهكذا إجماع غيرهم من العلماء في سائر الأعصار خلافا لداود الظاهري حيث قال الإجماع اللازم يختص بعصر الصحابة، فأما إجماع من بعدهم فليس بحجة، وهو ظاهر كلام ابن حبان البستي منا في صحيحه، وقيل: إن أحمد علق القول به في رواية أبي داود ، فقال: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وهو بعد في التابعين مخير، لكنه في الرواية الأخرى سوى بين الكل . فمن أصحابه من أجرى له قولين ومنهم من قطع بالثاني وحمل الأول على آحاد التابعين لا إجماعهم.

وأما قول أبي حنيفة "إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه وإذا أجمع التابعون زاحمناهم" فليس ذلك موافقا لداود، لأنه رأى نفسه من التابعين، فقد رأى أنسا رضي الله عنه، وقيل: أدرك أربعة منهم، ولنا أن الإجماع إنما يكون عن أصل وهو شامل للكل وبالشهادة بالعصمة، وهو عام فتخصيصه تحكم وهو كالقائل لا حجة إلا في قياس الصحابة بدليل {ويتبع غير سبيل المؤمنين}[1]. وخص أبو الحسن السهيلي في أدب الجدل النقل عن داود بما إذا أجمعوا عن نص كتاب أو سنة قال: فأما إذا أجمعوا على حكم من جهة القياس فاختلفوا فيه، وقال ابن القطان : ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط ، وهو قول لا يجوز خلافه، لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف ، والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف، فإن قيل : فما يقولون في إجماع من بعدهم أيجوز أن يجمعوا على خطأ؟ قلنا : هذا لا يجوز لأمرين، أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاب عن ذلك بقوله" لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق" والثاني : أن سعة أقطار المسلمين وكثرة العدد لا يمكن أحدا ضبط أقوالهم ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه.

وممن قال: بأن الوقوف على الإجماع متعذر إلا في إجماع الصحابة،الإمام الرازي، والقاضي البيضاوي ، وجمال الدين الأسنوي من علماء الشافعية والحسين بن القاسم صاحب

[1] سورة النساء:115

غاية السول وهداية العقول في أصول الزيدية والمنصور بالله ، والإمام يحيى من الزيدية أيضا.

قال الإسنوي في شرحه على المنهاج للبيضاوي : إن الوقوف على الإجماع لا يتعذر في أيام الصحابة، فإنهم كانوا قليلين محصورين ومجتمعين فى الحجاز، ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا في موضعه، وهذا قد ذكره الإمام الرازي ، فقال : والإنصاف أنه لا طريق لنا إلى معرفته إلا في زمن الصحابة وعلل بما قلناه.

نعم لو فرضنا حصول الإجماع من غير الصحابة أي مع ما تبين من تعذر ذلك ، فالأصح عند الإمام والآمدي وغيرهما أنه يكون حجة، وقال أهل الظاهر: لا يحتج إلا بإجماع الصحابة وهو رواية لأحمد.[1]

وقال الحسين بن القاسم الزيدي:"إن الاحتمالات التي ذكروها أي ذكرها القائلون بنفي إمكان العلم به وإمكان نقله إلى من يحتج به بعد المجمعين، هذه الاحتمالات منتفية في أيام الصحابة، لأنهم كانوا قليلين محصورين مجتمعين فى الحجاز،ومن خرج منهم بعد فتح البلاد كان معروفا في موضعه".وعلق عليه الحسن بن يحيى فى الحاشية بقوله:محصول هذا أنه ممكن من الصحابة لا من غيرهم، وهذا قول المنصور بالله،والإمام يحيى،وأحد قولي أحمد بن حنبل كما حكاه فى الفصول.[2]

وقال الشوكاني في إرشاد الفحول: إجماع الصحابة حجة بلا خلاف، ونقل القاضي عبد الوهاب عن قوم من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة.

وقد ذهب إلى اختصاص حجية الإجماع بإجماع الصحابة داود الظاهري، وهو ظاهر كلام ابن حبان في صحيحه، وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال في رواية أبي داود عنه: الإجماع أن يتبع ما جاء عن النبي- صلى الله عليه وسلم-وعن أصحابه، وهو في التابعين مخير.

[1] شرح الإسنوي على المنهاج:3\858
[2] شرح هداية العقول في أصول الزيدية:2\496

وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم.[1]

وقال ابن وهب: ذهب داود وأصحابنا إلى أن الإجماع إنما هو إجماع الصحابة فقط وهو قول لا يجوز خلافه؛ لأن الإجماع إنما يكون عن توقيف والصحابة هم الذين شهدوا التوقيف.

فإن قيل: فما تقولون في إجماع من بعدهم؟ قلنا: هذا لا يجوز لأمرين:

أحدهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم أنبأ عن ذلك فقال: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين".والثاني: أن سعة أقطار الأرض وكثرة العدد لا تمكن من ضبط أقوالهم، ومن ادعى هذا لا يخفى على أحد كذبه.[2]

وجاء فى الإحكام لابن حزم الظاهري ، قال أبو محمد : "قال أبو سليمان وكثير من أصحابنا : لا إجماع إلا إجماع الصحابة،واحتج في ذلك بأنهم شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم،وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف،وأيضا فإنهم كانوا جميعا المؤمنين،لا مؤمن من الناس سواهم، ومن هذه صفته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين وهو الإجماع المقطوع به، وأما كل عصر بعدهم فإنما هم بعض المؤمنين لا كلهم وليس إجماع بعض المؤمنين إجماعا.إنما الإجماع إجماع جميعهم، وأيضا فإنهم كانوا عددا محصورا يمكن أن يحاط بهم، وتعرف أقوالهم، وليس من بعدهم كذلك".وقد علق ابن حزم على هذا الذي نقله عن أبي سليمان وكثير من الأصحاب بما يدل على موافقته عليه إلا في نقطة واحدة تحفظ فيها، فقال: وأما قوله إن عدد الصحابة رضي الله عنهم كان محصورا ممكنا جمعه وممكنا ضبط أقوالهم وليس كذلك من بعدهم فإنما كان هذا إذا كانوا كلهم بحضرة رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل تفرقهم في البلاد وأما بعد تفرقهم فالحال في تعذر حصر أقوالهم كالحال فيمن بعدهم سواء ولا فرق هذا أمر يعرف بالمشاهدة والضرورة.[3]

ويتبين من هذا أن بن حزم يستبعد أيضا معرفة إجماع الصحابة بعد تفرقهم فى الأمصار.

---

[1] سبق تخريجه.
[2] إرشاد الفحول صـ 77
[3] الإحكام لابن حزم:4\147

وأما الخوارج فقالوا كما نقله القرافي فى الملخص:أن إجماع الصحابة حجة قبل حدوث الفرقة أي الاختلاف،وهذا غير التفرق الذي ذكره بن حزم وأراد به التفرق فى الأمصار،وأما بعدها فقالوا :الحجة في إجماع طائفتهم لا غير،لأن العبرة بقول المؤمنين،ولا مؤمن عندهم إلا من كان على مذهبهم.[1]

وفي شرح النسفي وملاجيون على المنار: أن الإجماع على مراتب:فالأقوى إجماع الصحابة نصا، فإنه مثل الآية والخبر المتواتر فيكفر جاحده كما يكفر جاحد ما ثبت بالكتاب أو المتواتر لأنه لا خلاف فيه، ففيهم عترة الرسول وأهل المدينة، ثم الذي نص البعض وسكت الباقون من الصحابة وهو المسمى بالإجماع السكوتي، ولا يكفر جاحده وإن كان من الأدلة القطعية أي عند الحنفية، ثم إجماع من بعدهم أي بعد الصحابة من أهل كل عصر على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم من الصحابة، فهو بمنزلة الخبر المشهور،يفيد الطمأنينة دون اليقين،ثم إجماعهم على قول سبقهم فيه مخالف، يعني اختلفوا أولا على قولين،ثم أجمع من بعدهم على قول واحد، فهذا دون الكل، فهو بمنزلة الخبر الواحد يوجب العمل دون العلم، ويكون مقدما على القياس كخبر الواحد.[2]

قال بعض أهل العلم:إن إجماع الشيخين أبي بكر وعمر حجة، لقوله عليه الصلاة والسلام:"اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر".[3]

وقال آخرون منهم القاضي أبو حازم من الحنفية وأحمد بن حنبل في رواية عنه:إن إجماع الخلفاء الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي-رضي الله عنهم-حجة مع خلاف غيرهم لقوله عليه الصلاة والسلام:عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ.[4]

---

[1] شرح الإسنوي على المنهاج صـ 860
[2] شرح المنار صـ 111
[3] رواه الترمذي،وقال:حديث حسن.
[4] سنن أبي داود:5\36،وأحمد فى المسند :5\520

المطلب الرابع : نماذج لوقوع الإجماع بين الصحابة.

سأستعرض إن شاء الله في هذا المطلب نماذج وأمثلة من الإجماعات التي وقعت في عهد الصحابة. والجمهور يقررون أنه وقعت إجماعات كثيرة من الصحابة وهي لا مجال للبحث فيها.

أولا : إجماع الصحابة على القراءة بحرف واحد.

أن القرآن الكريم أنزل ابتداء بلغة قريش ومن جاورهم من العرب، ثم لما جمع القرآن الكريم واختلطت القبائل ببعض وسهل على الناس القرآن ، وحدث اختلاف ممن جاء بعد الصحابة ، خاصة فى الأمصار البعيدة التي فتحت فيما بعد ، جمع عثمان – رضي الله عنه –الصحابة وشاورهم في جمع الناس على حرف واحد حسما لمادة الخلاف ، والأصل كما عرفنا هو القراءة على حرف واحد،وقد زال الدافع لتعدد الأحرف، فأجمع الصحابة على القراءة بحرف واحد وحرق ما عداه . والمصحف الذي ترك هو مما كتب في عهد النبي– صلى الله عليه و سلم – وجمع في كتاب واحد في زمان أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – .

وعثمان–رضي الله عنه–قتل لأسباب غير شرعية تذرع بها من قتلوه،ولو فرض أن بعض الخارجين عليه ذكر تحريقه للمصاحف وجعله سببا،فليست فيه حجة،وقد أجمع الصحابة كلهم ممن كان حيا–وهم يومئذ كثيرون وكذلك من كان معهم من رؤوس التابعين وعلمائهم–على فعل عثمان– رضي الله عنه–فصار حجة قاطعة في محل النزاع.[1]

ثانيا : إجماع الصحابة على قتل المرتد.

أجمع الصحبة– رضي الله عنهم–ومن بعدهم من أئمة الإسلام على حد الردة، فنقل عن صحابة رسول الله– صلى الله عليه و سلم–قتل المرتد عن دين الإسلام في قضايا متعددة،وينتشر مثلها ويستفيض ولم ينكرها أحد منهم فصارت إجماعا على وجوب قتل المرتد.[2]

[1] تاريخ الفتوى:26شوال1424هـ
[2] سبل السلام:3\1239

وقد أجمع الصحابة أيضا على توريث الجدتين السدس فإن اجتمعا فهو لهما وأيتهما تفردت به فهو لها ، وقد أجمعت الأمة أيضا على هذا الحكم ، وكان ذلك عن الاجتهاد.

قال ابن المنذر:وأجمعت الصحابة على أن الجدتين إذا اجتمعتا وقرابتهما سواء وكلتاهما ممن يرث: أن السدس بينهما الإجماع.

وهكذا قد أجمعت الصحابة على قتال مانعي الزكاة في عهد أبي بكر – رضي الله عنه – فقال : لا أفرق بين ما جمع الله بينهما. فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخل بها ، ولو كان معهم في قتال مانعي الزكاة نص لنقلوه.

واتفق الصحابة أيضا على إمامة أبي بكر – رضي الله عنه – وقد كان ذلك بطريق الاجتهاد ، فإنهم استدلوا في إمامة أبي بكر – رضي الله عنه–بتقديم النبي – صلى الله عليه و سلم – إياه فى الصلاة ، وقالوا : اختاره النبي – صلى الله عليه و سلم – لديننا، فاخترناه لديننا.[1]

ومن الأجاميع التي وقعت بين الصحابة زيادة أذان ثالث لصلاة الجمعة في عهد عثمان– رضي الله عنه–لإعلام الناس بالصلاة وتنبيه كثير من المسلمين القاطنين في منازل بعيدة عن المسجد حتى لا تفوتهم الصلاة ،وإرسال الجيوش إلى فارس والروم، وإنشاء الدواوين، والتأريخ بالهجرة.[2]

ومثله : وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أراضي الشام والعراق دون أن يقسمها على الغانمين، وسنده فيه هو أن تترك هذه الأراضي بيد أهلها مع وضع الخراج عليها،ليكون الخراج موردا للمسلمين ، وتعذية لخزينة بيت المال حتى يتمكن من الإنفاق على المصالح العامة من أرزاق الجنود والعمال والموظفين ، ونفقة الأرامل والمحتاجين ، وإنشاء الجسور، وتأمين الحاجات، والمرافق العامة . ووافق الصحابة جميعهم على صنيع عمربن الخطاب – رضي الله عنه – .[3]

[1] قواطع الأدلة فى الأصول:1|475
[2] أصول الفقه الإسلامي صـ 567
[3] المصدر السابق صـ 564

المبحث الثاني:المثبتون لحجية قول الصحابي.

المطلب الأول:مذاهب العلماء فى المسألة.

فأقوال الصحابة على ضروب:

الأول:قول الصحابي في الأمور التي لا مدخل فيها للرأي والاجتهاد .

فإذا قال الصحابي قولا لا مجال لرأي والاجتهاد فيه،فهذا له حكم الرفع في الاستدلال والاحتجاج.

وهذا النوع موقوف لفظا مرفوع حكما.

ومن هذه الصور :

1-الإخبار عن الأمور الماضية ، كبدء الخلق.

2-الإخبار عن الأمور الآتية ، كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة .

3-الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، كقوله من فعل كذا فله أجر كذا.

4-أن يفعل الصحابي مالا مجال للاجتهاد فيه : كصلاة علي رضي الله عنه صلاة الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين .[1]

الثاني : أن يكون مما للرأي فيه مجال.

وهو الذي حصل فيه اختلاف هل يكون حجة على من جاء بعدهم أم لا ؟ وقد ذهب العلماء فيه إلى قولين. قول بحجيته وقول بعدم حجيته.

والذي عليه العلماء السابقون والأئمة المتبوعون أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول قديم له وأحمد في رواية له وجمهور أصحابهم أنه حجة .

قال ابن القيم- رحمه الله- : وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي.[2]

أولا : الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - : إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فإن لم أجده منه أخذت بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي

[1] اقتباس من تيسير مصطلح الحديث.
[2] إعلام الموقعين:4\123

الثقات عن الثقات فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع قول من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب وعدد رجالا قد اجتهدوا فلي أن اجتهد كما اجتهدوا.[1]

وقال أبو حنيفة – رحمه الله – : إذا جاء عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فعلى الرأس والعين ، وإذا جاء عن الصحابة نختار من قولهم ، وإذا جاء عن التابعين زاحمناهم.[2]

ثانياً : الإمام مالك رحمه الله :

القول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك وقد نسبه إليه كثير من المالكية كالقرافي وغيره.[3]

قال الشاطبي – رحمه الله – : "ولما بالغ مالك في هذا المعنى _ يعني اتباع الصحابة والاقتداء بهم _ بالنسبة إلى الصحابة أو من اهتدى بهديهم واستن بسنتهم جعله الله تعالى قدوة لغيره في ذلك فقد كان المعاصرون لمالك يتبعون آثاره ويقتدون بأفعاله ببركة اتباعه لمن أثنى الله ورسوله عليهم وجعلهم قدوة أو من اتبعهم رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون.[4]

فالخلاصة أن مالكاً ذكر عنه أصحابه قولين والأشهر والأصح هو الاحتجاج به.

ثالثاً : الإمام الشافعي رحمه الله :

للإمام الشافعي رحمه الله قولان في المسألة.

القول الأول : القديم ولا يختلف أصحابه أنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي في قوله القديم. فقال في"الأم" : ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتباعهما ، فإن لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – أو واحد منهم . ثم كان قول الأئمة : أبي بكر أو عمر أو عثمان – رضي الله عنهم – إذا صرنا فيه

---

[1] الانتقاء لابن عبد البر صـ 143
[2] إعلام الموقعين:4\123
[3] شرح تنقيح الفصول صـ 445
[4] الموافقات:4\80

إلى التقليد ، أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه ويدعها ، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا يعتني العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا و أن يقولوا فيه ، ويقولون ، فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله ، وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة ، فأصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الدين في موضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم.

ثم قال : والعلم طبقات :

الأولى : الكتاب والسنة ، إذا ثبتت السنة.

الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة

الثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا نعلم له مخالفاً منهم.

الرابعة : اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم.

الخامسة : القياس على بعض هذه الطبقات.[1]

القول الثاني : الجديد وهو القول بعدم حجية قول الصحابي كما سيأتي إن شاء الله فى المبحث الثالث.

رابعا : الإمام أحمد بن حنبل– رحمه الله – : للإمام أحمد في هذه المسألة قولان.

القول الأول:أن قول الصحابي ليس حجة كما سيأتي إن شاء الله فى المبحث الثالث.

القول الثاني : أن قوله حجة . وأما كون الإمام أحمد من القائلين بحجية قول الصحابي فقد جعل الاعتماد على قول الصحابي هو الأصل الثاني من أصول مذهبه . بل إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل.[2]

---

[1] الأم:265\7

[2] إعلام الوقعين:30\1

قال إسحاق بن إبراهيم بن هانئ في مسألة : قلت لأبي عبد الله:حديث عن رسول الله مرسل برجال ثبت أحب إليك أو حديث عن الصحابة والتابعين متصل برجال ثبت؟قال أبو عبد الله:"عن الصحابة أعجب إلي".[1]

ومما يدل على احتجاجه بقول الصحابي قوله في كتاب السنة : بل حبهم سنة ، والدعاء لهم قربة ، والاقتداء بهم وسيلة،والأخذ بآثارهم فضيلة . وقال عبدوس بن مالك العطار:سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول:أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والاقتداء بهم ، وترك البدع ، وكل بدعة فهو ضلالة ، وترك الخصومات، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء ، وترك المراء والجدال والخصومات فى الدين.[2]

والروايات عن أحمد في هذا القول كثيرة جدا وظاهرة.

[1] مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ:2\165

[2] طبقات الحنابلة1\241

المطلب الثاني : الأدلة على حجية قول الصحابي.

لقد تنوعت أدلة علماء الأمة وأئمتها وتعددت في إثبات حجية قول الصحابي ، فدارت أدلتهم بين آي الكتاب،وأحاديث نبوية ، واتفاق سلف الأمة قولاً وعملاً على الاحتجاج به .

وهذه الأدلة على النحو التالي :

أولا : أدلة القرآن الكريم :

لقد وردت في هذا الشأن آيات كثيرة استدل بها أئمة الهدى على حجية قول الصحابي ، فمن ذلك :

1-قوله تعالى { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم }.[1]

وجه الدلالة : أن الله أثنى على من اتبعهم فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم فيجب أن يكون محموداً على ذلك وأن يستحق الرضوان . ولو كان اتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من اتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً . فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذٍ .[2]

2- قوله تعالى : { واتبع سبيل من أناب إلي }[3]. وأول المنيبين إلى الله هو الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مأمور صلوات ربي وسلامه عليه باتباع سبيل المنيبين من الأنبياء والمؤمنين السابقين ، والأمرله أمر لأمته ، وأول أمته هم صحابته رضوان الله عليهم أجمعين ، فكل من الصحابة منيب إلى الله . فيجب اتباع سبيله. وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله.

---

[1] سورة التوبة:100
[2] إجمال الإصابة في أقوال الصحابة صـ 58
[3] سورة لقمان:15

3- قوله تعالى : { قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني }[1] فأخبر تعالى أن الرسول يدعو إلى الله على بصيرة ، و من اتبعه يدعو إلى الله على بصيرة . ومن دعا إلى الله على بصيرة ، وجب اتباعه ؛ لقوله تعالى فيما حكاه عن الجن ورضيه { يا قومنا أجيبوا داعي الله وآمنوا به}[2]

ولأن من دعا إلى الله على بصيرة فقد دعا إلى الحق عالماً به . والدعاء إلى أحكام الله دعاء إلى الله ؛ لأنه دعاء إلى طاعته فيما أمر ونهى .هذا وإن كان يدخل فيه غير الصحابة إلا أن دخول الصحابة في هذه الآية دخول أولي .فإذا أثر عن أحدٍ من الصحابة قول أو فعل ولم تكن فيه مخالفة صريحة لنص شرعي ولم ينقل عن أحد من الصحابة خلافه فالواجب حينئذٍ اتباعه ؛ لأنه دعاء إلى طاعة الله ؛ وإلا خلا ذلك العصر من ذلك الحق ، وهو باطل .

4- قوله تعالى :{ قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى }[3]. قال ابن عباس : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم[4] . والدليل عليه قوله تعالى : { ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا }[5]

5- أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله : { ويرى الذين أوتوا العلم الذي أنزل إليك من ربك هو الحق }[6] . و العلم الذي بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم . وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً ؛ ولأن من بعدهم تبع لهم في ذلك . ولأن من المحال أن يجهل الصحابة الحق والهدى ويهتدي إليه المتأخرون . ولأن للصحابة خاصية لا يشركهم فيها أحد فهم قد تعلموا العلم والعمل في مدرسة النبوة تحت رعاية رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوجيهاته ، بعد أن وقفوا على أسرار التشريع ومقاصده وحكمه ، فكانوا يجتهدون بين يديه فيقر المصيب ويصوب المخطيئ ، وكانوا يسألونه عما أشكل عليهم وخفي ويحاورونه ويشاركونه الرأي ؛ لذا فإنهم قد فهموا منه الكثير ووقفوا على أمور لا

---

[1] سورة يوسف:108
[2] سورة الأحقاف:31
[3] سورة النمل:59
[4] تفسير ابن كثير:3\381
[5] سورة فاطر:32
[6] سورة سبأ:6

تدرك بالنقل والرواية عنه صلى الله عليه وسلم، فكانت لهم تلك الميزة والخاصية فكانت أقوالهم ليست كأقوال غيرهم .

6-قوله تعالى : { كنـــتم خير أمة أخرجـــت للناس تأمـــــرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله }[1]. شهد لهم الله تعالى بأنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلو كانت الحادثة في زمانهم لم يفت فيها إلا من أخطأ منهم لم يكن أحد منهم قد أمر فيها بمعروف ولا نهى فيها عن منكر . إذ الصواب معروف بلا شك والخطأ منكر من بعض الوجوه .

7 – قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين }[2]

قال غير واحد من السلف : هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. ولا ريب أنهم أئمة الصادقين . وكل صادق بعدهم بهم يأتم في صدقه .[3]

8 – قوله تعالى :{وكذلك جعلناكم أمةً وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليـــكم شهيداً }[4] . ووجه الاستدلال بالآية أنه تعالى أخبر أنه جعلهم أمةً خياراً عدولاً . هذا حقيقة الوسط . فهم خير الأمم وأعدلها في أقوالهم وأعمالهم وإراداتهم و نياتهم . وبهذا استحقوا أن يكونوا شهداء للرسل على أممهم يوم القيامة .والله تعالى يقبل شهادتهم عليهم . فهم شهداؤه ؛ ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم و أثنى عليهم . لأنه تعالى لما اتخذهم شهداء أعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء وأمر ملائكته أن تصلى عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم . والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق . فيخبر بالحق مستنداً إلى علمه به .

ثانيا : أدلة الأحاديث النبوية :

لقد وردت أحاديث كثيرة تحض على الاقتداء بالصحابة على وجه العموم و على وجه الخصوص أيضاً ، إلا أنه ينبغي التنبيه على أن القول بحجية قول الصحابي لا يعني أبداً

---

[1] سورة آل عمران:110
[2] سورة التوبة:119
[3] تفسير ابن كثير:2\414
[4] سورة البقرة:143

القول بعصمتهم بل هم بشر يصيبون ويخطئون ، إلا أن خطأهم أقل من خطأ غيرهم بكثير ، كما أن إصابتهم للحق أكثر من إصابة غيرهم ممن جاء من بعدهم . و الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً ، منها ما يأتي :-

1- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال : (خير القرون القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم)[1] . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً . وذلك يقتضي تقديمهم في كل بابٍ من أبواب الخير . و إلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً . فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم و سائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطأوا هم لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن .

2- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال : صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا . فخرج علينا . فقال : (ما زلتم ههنا) . فقلنا : يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء . قال (أحسنتم وأصبتم) ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه إلى السماء . فقال (النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمنة لأصحابي . فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمنة لأمتي . فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون)[2].

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء .ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم .

3 – قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) وفي لفظ : (فو الذي نفسي بيده)[3].

---

[1] صحيح البخاري:4\189
[2] صحيح مسلم:4\1961
[3] صحيح البخاري:4\191

وهذا خطاب منه لخالد بن الوليد ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهباً من مثل خالد و أضرابه من أصحابه مع أنه رضي الله عنه هو منهم فكيف يجوز أن يحرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من أبين المحال

4 – قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : (إن الله اختارني واختار لي أصحاباً . فجعل لي منهم وزراء و أنصاراً وأصهاراً ...)[1] الحديث .

ومن المحال أن يحرم الله الصواب من اختارهم لرسوله وجعلهم وزراءه وأنصاره وأصهاره ويعطيه من بعدهم في شئ من الأشياء .

5– حديث العرباض بن سارية قال : وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة بليغة . ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب . فقال قائل : يا رسول الله كأنها موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال : (عليكم بالسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة . وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ . وإياكم ومحدثات الأمور . فإن كل محدثة بدعة . وكل بدعة ضلالة).[2]

قال ابن القيم : " وهذا حديث حسن إسناده لا بأس به . فقرن سنة خلفائه بسنته . وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته . وبـالغ في الأمر بها حتى أمر بأن يعض عليها بالنواجذ . وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وإن لم يتقدم من نبيهم فيه شئ وإلا كان ذلك سنته . ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم ؛ لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون . ومعلوم أنهم لم يسنوا ذلك وهم خلفاء في آن واحد فعلم أن ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين".[3]

6 – حديث حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر . واهتدوا بهدي عمار. وتمسكوا بعهد ابن أم عبد).[4]

---

[1] أخرجه ابن أبي عاصم في السنة:2\483
[2] سنن أبي داود:5\36،سنن الترمذي:5\44
[3] إعلام الموقعين:4\139
[4] سنن الترمذي:5\672

7-حديث أبى قتادة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : (إن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا).[1]

فجعل الرشد معلقاً بطاعتهما فلو أفتوا بالخطأ في حكم وأصابه من بعدهم لكان الرشد في خلافهما.

8- ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قد كان فيمن خلا من الأمم أناس محدثون . فإن يكن في أمتي أحد فهو عمر)[2]

والمـُحدَّث : هو المتكلم الذي يلقي الله في روعه الصواب . يحدثه به الملك عن الله .[3]

[1] صحيح مسلم:1\472
[2] صحيح مسلم:4\1864
[3] النهاية في غريب الحديث والأثر:1\350

ثالثا : أدلة عن الصحابة:

لقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم ، فمن ذلك :-

1- ما كتبه عمر - رضى الله عنه - إلى أهل الكوفة جاء فيه : (قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً وعبد الله بن مسعود معلماً ووزيراً وهما من النجباء من أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - من أهل بدر فاقتدوا بهما واسمعوا قولهما وقد آثرتكم بعبد الله على نفسي)[1].

فهذا عمر قد أمر أهل الكوفة أن يقتدوا بعمار وابن مسعود ويسمعوا قولهما . ومن لم يجعل قولهما حجة يقول لا يجب الإقتداء بهما ولا سماع أقوالهما إلا فيما أجمعت عليه الأمة ومعلوم أن ذلك لا اختصاص لهما به بل لا فرق فيه بينهما وبين غيرها من سائر الأمة .

2- ما قاله عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيدالله رضي الله عنهما حينما رآه لابساً ثوباً مصبوغاً وهو محرم : (إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس).[2]

3- حديث أبى ذر رضي الله عنه حيث قال : مر فتى على عمر رضي الله عنه فقال عمر : نعم الفتى . قال : فتـبعه أبو ذر . فقال : يا فتى استغفر لي . فقال : يا أبا ذر استغفر لك ، وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : استغفر لي قال : لا أو تخبرني. قال : إنك مررت على عمر فقال : نعم الفتى . وإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه)[3].

ومن المحال أن يكون الخطأ في مسألة أفتى بها من جعل الله الحق على لسانه وقلبه حظه ولا ينكره عليه أحد من الصحابة ويكون الصواب فيها حظ من بعده . هذا من أبين المحال .

---

[1] رواه الطبراني فى المعجم الكبير:9\58
[2] الموطا:1\326
[3] سنن أبي داود:3\138

4- ما رواه ابن عيينة عن عبد الله بن أبى يزيد قال :" كان ابن عباس إذا سئل عن شئ وكان في القرآن أو السنة قال به . و إلا قال بما قال به أبو بكر وعمر . فإن لم يكن قال برأيه".[1]

وهكذا قد تكاثرت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار الواردة عن الصحابة والتابعين كلها تدل على أن قول الصحابي حجة.

[1] مستدرك الحاكم:1\127

المبحث الثالث : النافون لحجية قول الصحابي .

المطلب الأول : مذاهب العلماء فى المسألة.

أما القائلون بعدم حجية قول الصحابي مطلقا فهم جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشيعة . وقال الإمام الشافعي – رحمه الله – في قول جديد له أن قول الصحابي ليس بحجة.وقد اختلف في نسبة هذا القول للشافعي– رحمه الله – وأكثر أتباعه ينقلون عنه ذلكولكنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي في قوله القديم كما عرفنا فى المبحث السابق . ولا يختلف أصحابه فيه . وهكذا ذهب أحمد بن حنبل إلى أن قوله ليس بحجة.وقد أومأ إلى هذا في عدة روايات . وهذا قوله الأول له ، وقوله الثاني أن قوله حجة.

وهكذا اختار بعض متأخري الحنفية والمالكية عدم حجية قول الصحابي . وأما ابن حزم – رحمه الله – فهو منكر للأخذ بفتوى الصحابة بناء على أنه لا يجيز تقليد أحد لا من الصحبة ولا من غيرهم.

وكذلك الإمام الغزالي والآمدي وابن الحاجب وغيرهم من الأئمة لا يرون حجية قول الصحابي . واختار هذا المذهب الإمام الشوكاني ووهبة الزحيلي.

بعض أقوال الأئمة فيه:

الإمام الشافعي – رحمه الله – : عرفنا فى المبحث السابق أن للإمام الشافعي قولين في هذه المسألة.القول الأول : أنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي وهو قوله القديم.

القول الثاني : الجديد وهو القول بعدم حجية قول الصحابي وقد اختلف في نسبة هذا القول للشافعي رحمه الله وأكثر أتباعه ينقلون عنه ذلك.

ونقل بعض الشافعية عنه أنه يرى أن قول الصحابي حجة إذا انضم إليه القياس وهو ما نسبه إليه القاضي الباقلاني وابن القطان والقفال الشاشي والمزني وابن فورك وأبو بكر الصيرفي وغيرهم ، وحاصل هذا القول كما سيأتي أن قول الصحابي ليس بحجة ؛ لأن القياس وحده

حجة فأكثر ما يقال فيه هنا أن يكون مرجحاً على تأويل بعض الشافعية ان المراد إذا تقابل قياسان أحدهما يوافق قول الصحابي قدم القياس الموافق لقول الصحابي.

قال الشافعي- رحمه الله – في الرسالة : (قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقلت : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس.[1]

قال : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكونَ من الأسباب التي قلت بها خبراً ؟ قلت له : ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم. قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول واحد إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس . وقلَ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا .[2]

وابن القيم _ رحمه الله _ ينكر نسبة القول بعدم حجية قول الصحابي للشافعي ويرى أن قوله الجديد كالقديم ، وبقول ابن القيم قال بعض الشافعية كالأصفهاني في الكاشف[3] والزركشي في البحر المحيط[4] وذكر أنه أشار إلى الاحتجاج به في رسالته في الخلاف مع مالك.

الإمام أحمد – رحمه الله – :

للإمام أحمد – رحمه الله – قولان في المسألة.

الأول : أن قوله ليست حجة وقد أومأ إلى هذا في عدة روايات منها.

1- قال في رواية أبي داود : " ليس أحد إلا آخذ برأيه وأترك ما خلا النبي صلى الله عليه وسلم"[5]

---

[1] الرسالة صـ 596
[2] المصدر السابق صـ 596
[3] الكاشف:5\494
[4] البحر المحيط:6\58
[5] مسائل أبي داود صـ 276

2- ونقل المروذي عنه أنه قال في حد قاذف أم الولد : " ابن عمر يقول على قاذف أم الولد الحد وأنا لا أجتريء على ذلك إنما هي أمة أحكامها أحكام الإماء "[1]

3- نقل الميموني عنه أنه قيل له : إن قوما يحتجون في النخل بفعل أبي بكر ، فقال : "هذا فعل ورأي من أبي بكر ليس هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم"[2].

4- ونقل عنه الميموني أنه سأله عن المسح على القلنسوة ؟ فقال : ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء وهو قول أبي موسى وأنا أتوقاه "[3]

وهذه بعض الروايات عن الإمام أحمد كلها تدل على عدم حجية قول الصحابي.

وذكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة.واختار هذا القول القاضي عبد الوهاب.[4]

[1] مصنف عبد الرزاق:7\439
[2] العدة:4\1184
[3] المحلى لابن حزم:8\84
[4] البحر المحيط:8\57

المطلب الثاني:الأدلة على عدم حجية قول الصحابي.

استدل من يرى عدم حجية قول الصحابي بما يلي :

1- قوله تعالى : { فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خيرٌ وأحسن تأويلاً }[1]

وجه الاستدلال : حيث أمرنا الله بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولم يذكر قول الصحابي ولو كان حجة لأمر بالرجوع إليه .

2- قوله تعالى : { فاعتبروا يا أولي الأبصار}.[2]

وجه الاستدلال : أن الله أوجب، الاعتبار وأراد به الاجتهاد والقياس وذلك ينافي وجوب اتباع مذهب الصحابي وتقديمه على القياس.

3- أنه لا يوجد دليل لا من الكتاب ولا السنة يوجب الأخذ بقول الصحابي ويجعله حجة.

4- قالوا أجمع الصحابة رضي الله عنهم تجويز مخالفة بعضهم لبعض ولو كان مذهب الصحابي حجة لما كان كذلك وكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر وهو محال.

5- أن الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ ممكن عليه فلا يجب علينا الأخذ بقوله ، وقد قال غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم : (إن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمني ومن الشيطان) وقد خفيت السنة على كثير من الصحابة حتى أخبروا بها.

6 - أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على تجويز مخالفة التابعين لهم ولو كانت أقوالهم حجة لأنكروا على التابعين مخالفتهم لهم.

7-أن الصحابة أجمعوا على تخطئة بعضهم البعض ولو كان حجة لما حصل ذلك، ذكره ابن عبد البر.

8- أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون إلى أقوال غيرهم عند المخالفة وهو دليل على أن أقوالهم عندهم فيها الخطأ والصواب.

---

[1] سورة النساء:59

[2] سورة الحشر:2

9- قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم،فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر،ذلك خير وأحسن تأويلا.}[1]

[1] سورة النساء:59

المبحث الرابع : نماذج وأثر الخلاف لحجية قول الصحابي.

سوف أستعرض في هذا المبحث نماذج وأمثلة للدلالة على حجية قول الصحابي:

المسألة الأولى : حكم صلاة الجمعة على من صلى العيد :

إذا اتفق أن عيد الفطر ، أو الأضحى ، جاء يوم الجمعة ، فهل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة ؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تسقط عمن صلى العيد ، إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه ، إلا أن لا يجمع له من يصلي به الجمعة .وقيل في وجوبها على الإمام روايتان . وممن قال بهذا القول : الشعبي ، والأوزاعي ، والنخعي . وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير .[1]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا ، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى العصر .[2]

ثانياً : ما رواه عطاء أيضاً ، قال : " قال صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج غلينا فصلينا وحدنا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة ".[3]

القول الثاني : أنها تجب على الجميع ، سواء كانوا من اهل المصر ، أو من أهل القرى . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة . وفي بداية المجتهد : " قال مالك : إذا اجتمع عيد وجمعة

---

[1] الشرح الكبير:2\2129
[2] سنن أبي داود:2\246
[3] المصدر السابق:2\242

فالمكلف مخاطب بهما جمعاً ، العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا يترك أحدهما عن الآخر".[1]

واستدل أصحاب هذا القول بأن كلاً من العيد والجمعة صلاتان مختلفان ، لا تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد ، وعموم الأدلة من القرآن والسنة تدل على الإتيان بهما ، ولا دليل على ترك إحداهما بالأخرى .

القول الثالث : أنها تسقط عن أهل القرى إذا صلوا العيد،أما أهل المصر فلا تسقط عنهم وإلى هذا القول ذهب الإمام الشافعي وأحمد.واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : " شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلي ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له "[2]

ثانياً : روى إياس بن أبي رملة الشامي ،قال : " شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدان اجتمعا في يوم واحد ؟ قال نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل، وفي لفظ من شاء أن يجمع فليجمع"[3]

ولأن الجمعة تكون فيها خطبة يعظ فيها الإمام المسلمين وقد حدثت الموعظة في العيد فلا داعي لسماعها مرة أخرى ، وأما الإمام فلا تسقط عنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم (وإنا مجمعون) فدل ذلك على عدم سقوطها عن أهل الحضر والإمام .[4]

والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم في سقوط الجمعة عن أهل القرى .

---

[1] بداية المجتهد:1\211
[2] الموطأ:1\179
[3] سنن أبي داود:1\246
[4] الأدلة المختلف فيها وأثرها فى الفقه الإسلامي صـ 308

المسألة الثانية : حكم سجدة التلاوة :

وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، واستدلوا فيها بأفعال الصحابة وأقوالهم :

لأهل العلم في هذه المسألة قولان :

أولا : أنها سنة ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .قال الشافعي " ولا أحد أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض "[1]

وقال ابن قدامة : "إن سجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجب عند إمامنا ".[2]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود، فقال : "على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد . ومنعهم من أن يسجدوا ، وكان هذا بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد ولم ينقل عن أحد منهم خلاف وهو أفهم بمغزى الشرع وأقعد بفهم الأوامر الشرعية".[3]

ثانياً : أن السجود صلاة ، والصلاة التي فرضت في الكتاب ذكرت مجملة ثم بينتها السنة . فدل البيان وعمل النبي صلى الله عليه وسلم على أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس وكل ما عداها مما يسمى صلاة فليس بفرض .[4]

قال الشافعي : فإن قال قائل ما الذي يدل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود للصلاة ، قال الله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين .....}[5]

---

[1] الأم:1\119
[2] المغني والشرح الكبير:1\446
[3] الموطأ:1\206
[4] الأدلة المختلف فيها وأثرها فى الفقه الإسلامي صـ 305
[5] سورة النساء:103

فكان الموقوف يحتمل مؤقتا بالعدد ومؤقتا بالوقت فأبان رسول صلى الله عليه وسلم فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختيارا فأحب علينا أن لا يدعه ومن تركه فضلا لا فرضا.[1]

ثالثاً : ما رواه البخاري من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها .[2]

القول الثاني :أنها واجبة ، وهو رأي الحنفية قال في بداية المبتدي : " والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أولم يقصده ".[3]

واستدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها)[4]

والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول بأنها سنة وليست واجبة .

المسألة الثالثة : حكم بيع العينة :

صورة العينة هي أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وتسمى بيع الآجال .[5]

اختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعي إلى جواز بيع العينة ، وحجته في ذلك القياس ، قال الشافعي رحمه الله تعالى : " ولو اختلف بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس . ثم قال : فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت أرأيت البيعة الأولى

---

[1] الأم:1\118
[2] صحيح البخاري:2\51
[3] بداية المبتدي:1\382
[4] فتح الباري:1\382
[5] الأم:3\68

أليس قد ثبت بها عليه الثمن تماماً ؟ فإن قال : بلى ، قيل أفرأيت البيعة الثانية أم الأولى ؟ فإن قال لا قيل أفحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال لا إذا باعه من غيره ، قيل فمن حرمه منه ؟ فإن قال كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً ".[1]

القول الثاني : ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز العقد الأخير لأسباب :

أولاً : سداً لذريعة الربا .

ثانياً : ما أخرجه عبد الرزاق من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : " يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، قال عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب ".[2]

والراجح في هذه المسالة والله أعلم هو ما ذهب أصحاب القول الثاني.

ويدل على هذا ما جاء في سنن أبي داود قول النبي صلى الله عليه وسلم :(إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)[3]

المسألة الرابعة : إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنها ترثه وحجتهم في ذلك قضاء عثمان رضى الله عنه بذلك ، لما روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .[4]

---

[1] الأم:3\69
[2] رواه عبد الرزاق فى المصنف
[3] سنن أبي داود:3\274
[4] الأم:5\236

قال ابن قدامة : " واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً ، وامرأته هذه هي تماضر بنت الأصبغ الكلبية".[1]

القول الثاني : ذهب الشافعي في الجديد من مذهبه إلى أنه لا إرث لها ، وأن حكم الطلاق في حال الصحة والمرض سواء ، واستدل على ذلك بأمور منها : أن الزوج لا يرث الزوجة في هذه الحال ، وكذلك لا ترثه هي ، وأنه لا يملك رجعتها فتكون في معنى الزواج . وأنها لا تعتد بوفاته عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً ، بل تعتد عدة مطلقة ، وأنه ينكح أختها وأربعاً سواها ، فكل هذا يدل على أنها ليست بزوجة ، وإن الله أقام التوارث بين الزوجين ما داما زوجين .[2]

والراجح والله أعلم هو القول الأول .

ونعلم أن قول الصحابي له أثر كبير فى المسائل الفرعية التي ليس لها دليل صريح من الكتاب والسنة.ونلجؤ حينئذ إلى أقوال الصحابة إن لم يعرف لهم مخالف.

منها:المضي فى الحج الفاسد.فإن هذه المسألة منا اختلف فيه أهل العلم،وذلك لأن الإنسان إذا جامع قبل التحلل الأول فإن حجه يفسد ولكن هل يلزمه المضي أم لا يلزمه؟في ذلك خلاف بين العلماء.

والراجح في هذه المسألة هو ما أفتى به الصحابة،فإنه قد أفتى جمع من الصحابة بأن من جامع قبل التحلل الأول حجه فاسد وعليه المضي فيه ، والقضاء من قابل.وبذلك أفتى عمر وابنه وأبو هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهم – . ومذهب الصحابي حجة.[3]

ومنها:اختلاف العلماء فى الزكاة في مال الصبي والمجنون.
وقيل:تجب الزكاة في مالها ويلزم وليها بإخراجها،وقيل:لا يلزم إخراجها.

[1] المغني والشرح الكبير:6\373
[2] الأم:5\235
[3] تحرير القواعد ومجمع الزوائد صـ 346

والصواب هو وجوب إخراج الزكاة في مالهما ويتولى ذلك وليهما.وذلك استدلالا بقول الصحابي.فقد روي ذلك عن عمر وعائشة وابن عمر وجابر-رضي الله عنهم-قال:اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها النفقة.

قال الإمام أحمد عن خمسة من أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم-ولا يعرف لهم مخالف.وهو مذهب الجمهور.[1]

ولهذا كان الأئمة الأربعة قد يحتجون بأقوال الصحابة إن لم يوجد قرآن ولا سنة ولا إجماع ، فإنهم على بصيرة وعلى معرفة على أن أقوالهم حجة من حجج الإسلام الخالد.

[1] تحرير القواعد ومجمع الزوائد صـ 346

المبحث الخامس:المناقشة والترجيح.

والذي يترجح عندي – والله أعلم – أن قول الصحابي ليس دليلا مستقلا ومصدرا من مصادر الشريعة المتفق عليها . لأن الله تعالى يقول : "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شيئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا" . فإن الله لم يلحق قول الصحابة بالآيات الدالة على وجوب الاتباع سبيل الله وسبيل رسوله . فلا يمكن أن نقول:إنه دليل مستقل يحتج به ككتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – . وليس فى القرآن الكريم ولا فى السنة نص صريح يدل على وجوب الأخذ بقول الصحابي كما يجب الأخذ بالقرآن والسنة .

ولكننا نرى كثيرا من الصحابة صحبوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حياتهم زمنا طويلا مثل أبي بكر – رضي الله عنه – ، فإنه يعرف أحكام الدين ، فلو أفتى في شيئ منها بحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يروه فإنه موقوف على أبي بكر– رضي الله عنه – ، ولكن معناه من رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ، ولهذا كان جماعة من العلماء سلفا وخلفا قد يحتجون بأقوالهم ، لأن أقوالهم وفتاويهم أقرب للصواب وأبعد عن الخطأ ، لأنهم حضروا التنزيل وسمعوا كلام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فهم أعلم بالتأويل وأعرف بالمقاصد.

فإذن قول الصحابي حجة شرعية إن لم يوجد قرآن ولا سنة ولا إجماع بشروط آتية ، فهذا مذهب الجمهور من الأئمة والعلماء والأصوليين.

شروطه:

1–أن لا يعارضه ما هو أقوى منه من نص شرعي ، فإن القول من الصحابة فلا عبرة في مورد النص، ذلك أن النصوص لها المنزلة الأولى فى الشريعة الإسلامية، مثاله مسألة التيمم للحدث الأكبر إن كان له عذر.

أما عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – فلا يريان التيمم بدلا من الكبرى بخلاف النص، فإنه أي الحدث يجيز له التيمم كما تقدم، فنحن نرجع في هذه المسألة ما أشار إليه الحديث دون قولهما.

2-أن لا يظهر مخالف له من الصحابة . فإن ظهر الاختلاف فعلى الإنسان أن يتخير من أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة وأصول الشريعة وقواعده . وهناك مسائل اشتهر فيها خلافات الصحابة.

ومنها : الوضوء لمس الأجنبية ، فرأى فيه ابن عمر وابن مسعود الوضوء ولم ير فيه ابن عباس الوضوء . فنرى هنا الصواب فيمن وافقتهم الأدلة من القرآن والسنة ، فنترك ما هو مرجوح فيه ، فلا عبرة في هذا المكان في أقوال الصحابة لاختلافهم أنفسهم . والله الموفق.

ولكن الإمام الشوكاني – رحمه الله – قد شدد في قول الصحابي وأنكر على من يحتج به وقال : والحق : انه ليس بحجة فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابة ، وسنة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية ، وباتباع الكتاب والسنة ، فمن قال : إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله ، وسنة رسوله ، وما يرجع إليهما ، فقد قال في دين الله بما لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعا لم يأمر الله به ، وهذا أمر عظيم.....إلى أن قال: فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولا إلا محمدا – صلى الله عليه وسلم – ، ولم يأمرك باتباع غيره ، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفا واحدا ولا جعل شيئا من الحجة عليك في قول غيره، كائنا من كان.

ولا شك أن هذا القول للإمام الشوكاني – غفر الله له – مغالاة في رد أقوال الصحابة ، لأن أحدا من القائلين بحجية قول الصحابي لم يقل بأن الصحابة هم مشرعون، ولم يجعل أحد من الأئمة الأعلام عندما اتبعوا رسالة لغير محمد – صلى الله عليه وسلم – فهم مع اقتباسهم من أقوالهم مستمسكون أشد الاستمساك بان النبي – صلى الله عليه وسلم – واحد والقرآن واحد والسنة واحدة،ولكنهم وجدوا أن هؤلاء الصحابة أقرب التاس للصواب وللهدى النبوي وأعرف الناس بشرعه وأقوالهم قبسة نبوية وليست بدعة ابتدعوها ولا اختراعا اخترعوها وجعل الله اتباعهم دينا ولا بدعة وجعل له الثواب لا العقاب وأعطى لهم الرضوان لا الغضب، وقال الله فيهم : والسابقون الأولون إلى أن قال والذين اتبعوهم بإحسان...الآية.

ومع هذا يجب أن نعلم أن الصحابي إذا أفتى في مسألة فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لا تخرج عن ستة أوجه :

أحدها :- أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني :- أن يكون سمعها ممن سمعها منه.

الثالث :- أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا.

الرابع :- أن يكون قد اتفق عليها ملؤُهُم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده.

الخامس :- أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ، ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته، وسماع كلامه والعلم بمقاصده، وشهود تنــزيل الوحي ومشاهدة تأويله الفعل فيكون فهم ما لا نفهمه نحن .

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة بجب اتباعها.

السادس :- أن يكون فهم ما لم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم وأخطأ في فهمه. والمراد غير ما فهمه .وعلى هذا التقدير لا يكون قوله حجة.

ومعلوم قطعا أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين . هذا ما لا يشك فيه عاقل،وذلك يفيد ظنا غالبا قويا على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده،وليس المطلوب إلا الظن الغالب والعمل به متعين . والله أعلم .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد .

فبفضل من الله ومنته أتممت هذا العمل الصغير الذي موضوعه "عدالة الصحابة وحجية أقوالهم ".فلله الحمد والشكر على ما يسرني لإتمام هذا البحث العلمي الذي بذلت قصارى جهدي في توضيح أقوال وآراء العلماء وتحرير خلافاتهم قدر ما استطعت .

وسعيت في هذا المطاف الطويل لكي أتوصل إلى نتائج هامة حسب جهدي وبضاعتي المزجاة . وأوردت في هذا البحث نفائس الأقوال التي استمددتها من بطون الكتب التي تمثل أسوة لي فيما انتهجت وتعالجت في هذا البحث .

وأريد أن ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها خلال هذا البحث فى النقاط التالية :

- توصلت إلى أن الصحابي إذا قال قولا ولم يعلم له مخالف فإن ذلك القول هو الحق . إذ لو كان قول ذلك الصحابي خطأ محضا وباطلا لكان له من الصحابة من يخالفه لئلا ينقلب الباطل حقا فيعمل بالباطل في ذلك العصر وما بعده من العصور .
- بيان أن السلف الصالح ومن بعدهم من الأئمة الأربعة كانوا يحتجون بقول الصحابي مطلقا ، وهو أصل من أصولهم الفقهية خلافا لمن انتسب إليهم وخالفهم ، فإن من توفيق المرء وحسن علمه وعمله أنه إذا تطرق لأقوال الصحابة أو بحث عما يتعلق بهم استحضر في ذهنه أنهم صفوة الخلق بعد الأنبياء والمرسلين . وأن الله قد اصطفاهم لحمل رسالته ، وأنهم تلقوا العلم من في رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وفعله وتقريره ومشاهدة جميع أحواله ، وليستحضر أن الطعن فيهم ولو بالإشارة طعن في الدين .

- توصلت إلى أن من أراد الحق والعمل به فلن يجد طريقا يوصله إلى ذلك إلا عن طريق الصحابة ، فإن ضلال الناس عن الصراط المستقيم سببه الأعظم ترك ما كان

عليه الصحابة وعدم الاقتداء بهم ، والاهتداء بهديهم . فإن الحق هو ما كان عليه الرسول – صلى الله عليه وسلم – وصحابته الكرام . وهم الناجون بيقين ، فقد بشر بعضهم بالجنة وهم يمشون على الأرض .

وأخيرا أختم هذا البحث قائلا يمكن أن يكون في بحثي هذا الخطأ والنقصان ، وأسأل الله تعالى المغفرة من ذلك وأتوب إليه . فالنقص من طبيعة البشر ، ولا كمال إلا لله . وهذا هو آخر ما يسره الله لي من إتمام هذا البحث . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

بقلم الفقير إلى عفو ربه

محمد صفوان بن محمد فاروق

1433هـ

2011 م

فهرس الآيات القرآنية حسب ترتيب البحث

الآيات	السور
وأشهدوا ذوي عدل منكم.....	الطلاق:2
وكذلك جعلناكم أمة وسطا.....	البقرة : 143
كنتم خير أمة أخرجت للناس.....	آل عمران:110
للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم.....	الحشر:9
والذين تبوؤا الدار والإيمان.....	الحشر:10
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا.....	التوبة:119
ما كان لنبي أن يكون له	الأنفال:67
وعلى الثلاثة الذين خلفوا.....	التوبة:118
لقد رضي الله عن المؤمنين.....	الفتح:18
محمد رسول الله والذين معه.....	الفتح:29
والذين جاؤوا من بعدهم	الحشر:10
والسابقون الأولون من المهاجرين.....	التوبة:100
لا يستوي منكم من أنفق.....	الحديد:11
ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين.....	الحشر:10
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم.....	الحجرات:6
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا.....	النساء:59
وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم.....	الحشر:7
من يطع الرسول فقد أطاع الله.....	النساء:80
لقد تاب الله على النبي والمهاجرين.....	التوبة:117
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا.....	آل عمران:8
ويتبع غير سبيل المؤمنين.....	النساء:115
قل هذه سبيلي أدعو إلى الله.....	يوسف:108

يا قومنا أجيبوا داعي الله..... الأحقاف:31
واتبع سبيل من أناب إلي..... لقمان:15
قل الحمد لله وسلام على عباده..... النمل:59
ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا..... الفاطر:32
ويرى الذين أوتوا العلم الذي..... سبأ:6
فاعتبروا يا أولي الأبصار..... الحشر:2
فإن تنازعتم في شيئ فردوه النساء:51
إن الصلاة كانت على المؤمنين..... النساء:59

فهرس الأحاديث النبوية حسب ترتيب البحث

طرف الحديث	المخرج
طوبى لمن رآني وآمن بي.....	الحاكم
كنا ألفا وأربعمائة.....	البخاري
خير الناس قرني ثم الذين.....	البخاري
النجوم أمنة للسماء.....	مسلم
إن الله اختار أصحابي.....	مسند البزار
لا تسبوا أصحابي فو الذي.....	مسلم
رأيت عليا أتى بدابة.....	مسند أحمد
من أبغضهم فقد أبغضني.....	الترمذي
سباب المسلم فسوق.....	مسلم
فو الله لو كلفوني نقل جبل.....	البخاري
الله الله في أصحابي.....	مسند أحمد
من آذاهم فقد آذاني.....	مسند أحمد
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء.....	أبو داود
خير القرون القرن الذي.....	البخاري
وعظنا رسول الله صلى الله	أبو داود
اقتدوا بالذين من بعدي.....	الترمذي
إن يطع القوم أبا بكر وعمر.....	مسلم
قد كان فيمن خلا من الأمم.....	مسلم
إن الله جعل الحق على لسان.....	أبو داود
إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي.....	الموطأ
كان ابن عباس إذا سئل عن شيئ.....	الحاكم
ليس أحد إلا آخذ برأيه.....	أبو داود

اجتمع يوم الجمعة ويوم العيد..... أبو داود

شهدت العيد مع عثمان بن عفان..... الموطأ

شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم..... أبو داود

أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة..... الموطأ

أنه قرأ عند رسول الله بالنجم..... البخاري

السجدة على من سمعها وعلى من..... فتح الباري

إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم..... أبو داود

فهرس المصادر والمراجع

- لسان العرب لابن المنظور دار الكتب العلمية ببيروت–الطبعة الأولى .
- القاموس المحيط دار الكتب العلمية ببيروت–الطبعة الثانية .
- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري دار الكتب العلمية –الطبعة الثانية .
- صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج دارالكتب العلمية – الطبعة الرابعة .
- سنن أبي داود لسليمان بن أشعث مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الأولى .
- سنن النسائي للنسائي مكتبة المعارف بالرياض – الطبعة الأولى .
- سنن ابن ماجه لابن ماجه مكتبة المعارف بالرياض –الطبعة الأولى .
- جامع الترمذي لأبي عيسى الترمذي مكتبة المعارف بالرياض –الطبعة الأولى .
- أسد الغابة لابن الأثير الجزري دار المعرفة – الطبعة الثانية .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مكتبة الصفوة بالقاهرة – الطبعة الأولى .
- دفاع عن السنة لأبي شهبة مكتبة السنة بالقاهرة – الطبعة الأولى .
- الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني دار الجيل ببيروت – الطبعة الأولى .
- سنن الدارقطني لأبي عمرو الدارقطني دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى .
- مختار الصحاح لعبد القادر الرازي دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى .
- الإحكام في أصول اللأحكام لابن حزم دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى .
- المؤطأ لمالك بن أنس دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى .
- مسند أحمد بن حنبل مؤسس الرسالة ببيروت – الطبعة الثانية .
- المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير لجماعة من العلماء دار السلام بالرياض – الطبعة الثانية .
- المستدرك على الصحيحين للحاكم دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الثانية .
- السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية ببيروت – الطبعة الثانية .

- المحلى بالآثار لابن حزم دار إحياء التراث العربي ببيروت – الطبعة الثانية .
- النهاية لابن الأثير دار الكتب العلمية – الطبعة الثانية .
- البحر المحيط للزركشي دار الصفوة – الطبعة الثانية .
- إرشاد الفحول للشيخ عمرو بن علي بن محمد الشوكاني مكتبة نزار مصطفى الباز – الطبعة الأولى .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي دار الفكر – الطبعة الأولى .
- تفسير ابن كثير دار المعرفة ببيروت – الطبعة الرابعة .
- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي دار الفكر – الطبعة الأولى .
- الرسالة محمد بن إدريس الشافعي بتحقيق أحمد محمد شاكر .
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي دار الكتب العلمية .
- مفهوم عدالة الصحابة لأبي عبد الله الذهبي .
- البداية والنهاية لابن كثير هجر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى .
- أخبار أبي حنيفة لحسين بن علي مطبعة المعارف الشرقية – الطبعة الثانية .
- الطعن في عدالة الصحابة لعماد السيد الشربيني .
- بداية المجتهد لابن رشد القرطبي دار المعرفة – الطبعة السادسة .
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي دار الفكر – الطبعة الأولى .
- الصحابة ومكانتهم عند المسلمين لمحمود عيدان أحمد الدليمي .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية دار ابن الجوزي – الطبعة الأولى .

فهرس الأعلام

* **ابن عباس** : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ،حبر هذه الأمة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحكمة والتأويل . توفي سنة 67هـ. ((1/288)(تهديب الأسماء واللغات))

* **ابن عمر** : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي ، شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة 73هـ. (تهذيب الأسماء واللغات 211/1)

* **ابن القيم** : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيم الجوزية تفقه في مذاهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله 751هـ .(البداية والنهاية 26/8)

* **أبو هريرة** :هو عبد الرحمن بن صخر الدرسي أسلم عام خيبر وأبو هريرة روى الحديث في دهره وروي عنه أكثر من خمسة الآف حديثا توفي سنة59هـ .(تهذيب الأسماء واللغات546/2)

* **الشافعي**:أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبين إمام مذهب الشافعي اتفق على ثقته وإمامته وعدالته وحسن سيرته وله أشعار كثيرة ومن مؤلفاته الأم والرسالة ولد سنة

150 هـ توفي سنة 204هـ .(تهذيب الأسماء واللغات 44/1)

* **البخاري** : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولدسنة 194هـوتوفي 256هـ .(تهذيبالأسماءواللغات 67/1)

* **عائشة** : هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر عنهما أم عبد الله كناها رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن أختها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمانين عشرة سنة ،وتوفيت سنة57هـ وروى لها 2210 حديثا . (الوافي 397:)

* **أنس بن مالك** :هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم كناه رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا حمزة وأمه أم سليم روى2286 حديثا وطال عمره وعاش أكثر من مائة سنة توفي بالبصرة سنة 93هـ .(تهذيبالأسماءواللغات 136/1)

* **ابن حبان:** محمد ابن حبان بن أحمد ، أوحاتم البستين التميمي السجستاني ولد رحمه الله-على التخمين في عشر الثمانين ومائتين لأنه رحمه الله توفي سنة 354هـ وله من العمر نحو ثمانين عاما ، ومن مصنفات ابن حبان.

* **أحمد بن حنبل** : أحمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله الفقيه المحدث وإليه ينسب المذهب الحنبل ، كان إماما في الفقه والحديث ، والورع ، وله كتاب "المسند" يلقب بإمام أهل السنة ، ولد 164هـ وتوفي سنة241هـ.(مناهج المحدثين 145)

* **عبد الله بن مسعود:**هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدرا وأحدا وسائر المشاهد وشهد له رسول الله بالجنة نزل الكوفة في آخر عمر وتوفي فيها سنة 32هـ (تهذيبالأسماءواللغات 403/2)

* **ابن حزم الظاهري** : أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري ولد سنة 384هـ كان شافعي مذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهر ومات سنة456هـ .(المحلى بالآثار 1/5)

* **ابن تيمية** : الإمام المجدد شيخ الإسلام تي الدين أبوالعباس أحمد بن الشيخ شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن شيخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام، وكان فردا في زمانه رأسا في الفقه وأصوله ،وله اليد الطولى في معرفة القراءة والتفسير، وتوفي سنة 1328هـ(التفسير الكامل 8-24)

* **ابن حجر** : شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن على بن محمد بن محمد علي ،الكناني ، العسقلاني ، الشافعي صاحب أشهر شرح الصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلاني بفلستين ، ومولده ووفاته بالقاهرة.

* **ابن رشد** : هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي المقلب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبى سنة 595هـ وفن بمواكش .(البداية المجتهد)

* **أبو الطيب الطبري** :وهو العلامة البارع في علوم الفقه القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن الطبري ولد سنة 348هـ وتوفي 450هـ. (تهذيبالأسماءواللغات)

* **أبو حنيفة** : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينصب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهداعايدا ولد سنة80هـ(البداية المجتهد)

* **الحسن البصري** : هو الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن أبو سعيد الحسن أبي الحسن التبعي الأنصاري البصري ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمرتوفي سنة عاشر ومائة.

* **ابن الأثير** : هو مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الشيباني الجزري ، ولد سنة 44هـ في جزيرة ابن عمر – بلدة فوق الموصل –وصنف تصانيف مفيدة من أشهرها (جامع الأصول) و(النهاية في غريب الحديث) توفي في الموصل سنة 606 .

(مقدمة جامع الأصول للشيخ عبد القادر الأرنؤوط)

***مسلم** :هو أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري مولده- رحمه الله – في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ،وهما الشافعي وأبو داود الطيالسي ،وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للهجرة قال محمد الفراء: كان مسلم من علماء الناس وأوعية العلم ما علمته إلا خيرا طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابور وأن مسلما أحد الأعلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين في طلب العم إلا أئمة الأقطار والبلدان وقال الدارقطني :لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء.ووفاته بعد وفاة البخاري بنحو خمس سنين ،وتوفي سنة 261هـ.

***أبو داود:** سليمان بن الأشعث بن عامر أبو داود السجستاني ولد –رحمه الله –سنة202 في إقليم "متاخيم" لقد نشأ محبا للعام من صغره ومن أجل ذلك لازم العلماء وشرب من معينهم ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في البلاد وسمع من خلق كثير وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية وقال الحافظ موسى بن هارون :خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة .واشتهر بملازمة الإمام أحمد بن حنبل ملازمة شديدة حتى أنه يعد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السؤالات سواء في الجرح والتعديل أو في الأحكام

***النسائي:** هوأبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع ولد سنة 125 طلب العلم منذ صغره وأفاد كثيرا جدا قال الذهبي : ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحذق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي ومن مؤلفاته كتاب السنن وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة للهجرة من شهر صفر .

* **الترمذي:** هو أبو عيسى محمد بن عيسىبن سودة الترمذي الحافظ المشهور أحد الأئمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث .ولد سنة 209.كان الترمذي يضرب له المثل في الحفظ لقد جمع الترمذي حفظ الحديث ومعرفة علله ورجاله مع الثقة والأمانة والصلاح حينما بدأ في طلب العلم حرص على التلقي عن كبار

الشيوخ الذين استطاع السمع منهم ولازم البخاري وأطال ملازمته وتاثربه واستفاد منه حتى إنه أصبح تعرف به ونجد كتبه مليئة بالنقل عن البخاري.وتوفي رحمه الله سنة 279.

***ابن ماجه:** هو الإمام المحدث أبو عبد الله محمد بن يويد بن ماجه القزويني نسبة إلى إقليم قزوين لأن به مولده ونشأته ، وولد سنة 209 هـ وقد ارتحل في سبيل العلم إلى مدن العراق ، والحجاز والشام ،وفارس ومصر ، قوله في علم الحديث، " كتاب السنن " ، وتوفي رحمه الله 273 هـ .

* **البهيقي** :هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكى أحمد بن الحسين بن غلي بن الموسى البهيقي ، ولد سنة 384 هـ وقف حياته كلها في خدمة العلم ، في البحجث والدراسة والتصنيف والتدريس ورحل في طلب العلم إلى العلراق والحجاز كان أول سماعه للحديث وهو ابن خمسة عشرة سنة ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : البيهقي إعلم أصحاب الشافعي بالحديث وأنصرهم للشافعي . وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
المقدمة	1
خطة البحث	3
عدالة الصحابة .	5
تعريف العدالة لغة واصطلاحا .	5
معنى عدالة الصحابة .	7
تعريف الصحابة لغة واصطلاحا	10
طرق معرفة الصحابي .	13
عدالة الصحابة فى القرآن والسنة وأقوال السلف الصالح	15
عدالة الصحابة من خلال سيرتهم وأحوالهم العطرة	23
مكانة الصحابة .	27
مكانة الصحابة عند أهل السنة والجماعة	27
الطعن فى الصحابة ونتائجه الضارة	31
حجية قول الصحابي .	39
تعريف قول الصحابي .	39
تعريف قول الصحابي	39
الفرق بين قول الصحابي وإجماع الصحابة	41
آراء العلماء في وقوع الإجماع بين الصحابة	43
نماذج لوقوع الإجماع بين الصحابة	47
المثبتون لحجية قول الصحابي .	49
مذاهب العلماء فى المسألة	49
أدلة الأقوال	53
النافون لحجية قول الصحابي .	61
مذاهب العلماء فى المسألة	61

أدلة الأقوال 64
نماذج وأثر الخلاف 66
المناقشة والترجيح 73
الخاتمة 76
فهرس الآيات القرآنية 78
فهرس الأحاديث النبوية 80
فهرس المراجع والمصادر 82
فهرس الأعلام 84